

المحور الثاني النظام الجبائي الجزائري

ألزم المشرع كل من يزاول نشاطا مهما كانت نوعيته بأن يقدم إلى إدارة الضرائب مجموعة من التصريحات منها ما يلتزم بتقديمها مرة واحدة سواء عند بدء مزاولة نشاطه أو توقفه، ومنها ما يقدم بصفة دورية كل شهر أوكل ثلاثة أشهر ومنها ما يقدم كل سنة. ويعتبر التصريح الضريبي ومرفقاته الذي يقدمه المكلف بالضريبة إلى إدارة الضرائب بداية العلاقة التي تنشأ بين الإدارة الضريبية والمكلف، وهو الركيزة الرئيسية التي يتم الاعتماد عليها في تنفيذ مراحل التحاسب الضريبي، ويستمد التصريح الضريبي أهميته من خلال ما يلي :

- التزام المكلف بالضريبة أمام الإدارة الضريبية بمبلغ الربح الذي أفصح عنه من خلال هذا التصريح، ويؤدي أيضا الضريبة عن هذا الربح أو الدخل المصرح به.
- التزام الإدارة الضريبية أيضا بما جاء في هذا التصريح، إلا إذا تم الاعتراض على ما جاء فيه، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات.
- اعتبار تاريخ تقديم التصريح تاريخا للواقعة المنشئة للضريبة، و يترتب على تحديد ذلك التاريخ أثارا هامة، فمنذ ذلك اليوم يبدأ حساب فترة التقادم الضريبي.
- إعفاء المكلف من الجزاءات و العقوبات التي قد يتعرض لها إذا لم يقدم التصريح نهائيا أو إذا ما قدم التصريح بعد الميعاد المحدد قانونيا.

- استناد الإدارة الضريبية إلى التصريح كوسيلة من وسائل تحصيل الضريبة المستحقة على المكلف، لأن القانون لا يتطلب تقديم التصريح الضريبي فقط، وإنما يجبر المكلف الذي يقدم التصريح بأن يقوم بتسديد قيمة الضريبة المستحقة عليه والمحسوبة من واقع البيانات التي يتضمنها التصريح المقدم للإدارة الضريبية، لذلك تعتبر الرقابة الجبائية بمختلف أنواعها وسيلة للتحقيق في التصريح المقدم وإقامة الدليل على صحة وصدق ما يشمله من أرقام تؤخذ كأساس لتحديد وعاء الضريبة ثم حسابها.

يتم التصريح الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري من طرف شخصين هما:

الفرع الأول: تصريح المكلف بالضريبة.

وفقا لهذا الشكل يقدم المكلف بنفسه التصريح الضريبي في الموعد المحدد قانونا مع افتراض حسن نيته، وتحفظ الإدارة الضريبية لنفسها بحق رقابة التصريح وتعديله في الحالات المطلوبة.

الفرع الثاني: تصريح الغير.

وفقا لهذا الشكل يقدم شخص آخر التصريح الضريبي إلى الإدارة الضريبية بدلا من الشخص المكلف بالضريبة، ويشترط في هذه الحالة وجود علاقة قانونية تربط المكلف بالضريبة بشخص الغير الوكالة مثلا، ويطبق تصريح الغير على مجموعة من الضرائب والرسوم منها: الضريبة على المرتبات والأجور، الضريبة على نواتج القيم المنقولة، الضريبة على فوائد الديون و الودائع... إلخ.

ويتمتع المكلف بالضريبة باختيار أحد أنظمة إخضاع الضريبي التالية:

1- اختيار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة¹:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ: 30.000.000 دج.
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" حيث يتم تقدير أسس فرض الضريبة الوحيدة الجزافية على المكلفين الذين لا يستوجب عليهم مسك محاسبة نظامية، فيطبق هذا النظام لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي:
- معدل 05 % من رقم الأعمال السنوي بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- معدل 12 % من رقم الأعمال السنوي بالنسبة للأنشطة الأخرى.

2- اختيار التصريح وفقا للنظام الحقيقي:

يمكن للمكلف الذي يمك محاسبة نظامية أن يختار الخضوع لنمط الربح الحقيقي، كما يمكن الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال للحد المذكور سابقا أو في حالة تعلق النشاط ببيع بالجملة، فإن النمط الحقيقي يصبح تطبيقه إجباريا. كما يمكن ضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يطلب الخضوع للنظام الحقيقي ولو لم يتعد رقم أعماله الحد المذكور سابقا، شرط أن يمك محاسبة نظامية مع تقديم كل المستندات والوثائق المبررة لعملياته ولرقم أعماله.

الجدول الموالي يبين أهم أنظمة فرض الضريبة في النظام الضريبي الجزائري:

الجدول رقم(01): أنظمة فرض الضريبة في النظام الضريبي الجزائري.

نوع نظام الإخضاع الضريبي	الشروط المطلوبة
نظام الضريبة الجزافية الوحيدة	- تحقيق رقم أعمال سنوي لا يفوق مبلغ: 30.000.000 دج
نظام التصريح حسب الربح الحقيقي	- تحقيق رقم أعمال سنوي يفوق مبلغ: 30.000.000 دج - بناءا على طلب اختيار الخضوع لنظام التصريح حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف المكلف.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

¹ المادة رقم 13 من قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

الفرع الثالث: التزامات المكلفين.

توجد التزامات عديدة تقع علي عاتق المكلف فمنها تقديم التصريحات بمختلف أنواعها الدورية والسنوية في الآجال المحددة قانونيا حسب النمط الضريبي المفروض، مسك دفاتر محاسبية، تسديد الضريبة... إلخ، وفيمايلي أهم الالتزامات الواجبة على المكلفين بالضريبة:

1- أهم التصريحات الضريبية :

1-1-التصريح بالوجود في بداية النشاط (مطبوع من نوع 8 Série G N°): يجب على المكلف بالضريبة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم في الأيام الثلاثين الأولى من بداية نشاطه إلى إدارة الضرائب المختصة اقليميا تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه له، ويعاقب المكلف الذي لا يقدم التصريح بالوجود بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج.

1-2-التصريح الشهري (Série G N° 50 et Série G N° 50A et Série G N° 51) : - يجب أن تكتب خاصة من طرف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي ، النظام المبسط (المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات IBS والمؤسسات الفردية أو مؤسسات الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG)

و الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة الجزافية (IFU) و الإدارات العمومية.

بحيث يقدم التصريح لإدارة الضرائب خلال 20 يوما الموالية للشهر المصرح به .

1-3- التصريح السنوي للضريبة علي أرباح الشركات (Série G N° 4) : يتعين على المؤسسة أن تكتب كحد أقصى 30 أبريل من كل سنة لدى إدارة الضرائب الموجودة بمكان مقر المؤسسة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة إلى أرباح الشركات الخاص بالسنة المالية السابقة، حيث يجب أن يتضمن هذا التصريح على الميزانية الجبائية ، كشفا للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني و كشفا آخر مفصلا للتسيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

1-4-التصريح السنوي للدخل الاجمالي (Série G N° 1) : يكتب هذا التصريح من طرف :

- الأشخاص الطبيعيين التابعين للنظام الحقيقي و الذين يمارسون نشاط تجاري، صناعي، حرفي أو فلاحي.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل ناتجة عن ايجار العقارات المبنية و غير المبنية بما في ذلك الأراضي الفلاحية.

- الأشخاص المستفيدين من مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون المهن الحرة و الوظائف و المهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، إضافة إلى ذلك يكتب الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون المهن الحرة و الوظائف و المهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر تصريح سنوي من نوع (Série G N° 13) و يتم تقديم هذا التصريح اجباريا كحد أقصى 30 أبريل من كل سنة،

1-5-التصريح السنوي للضريبة الجزائية الوحيدة (IFU) (Série G N° 12) :المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة مطالبين باكتتاب تصريح خاص قبل 1فيفري من كل سنة بمقر مركز الضرائب التابعين له اقليميا.

1-6-التصريح السنوي بالأتعاب المدفوعة للغير : في اطار ممارسة نشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري و في حالة الدفع للغير تكون المؤسسة ملزمة بالتصريح للمبالغ المدفوعة من خلال كشف يرفق بالتصريح الخاص بالربح أو الدخل و الذي يتضمن الاسم و اللقب، النشاط، العنوان و المبلغ المدفوع لكل مستفيد.

1-7- التصريح في حالة التنازل أوالتوقف عن النشاط أوالوفاة فيما يخص الضريبة علي الدخل الإجمالي:

أ - في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط لكل أو جزء من النشاط ، يكتب تصريح إجمالي للمداخل و كذا تصريح خاص بمدخول النشاط، و هذا خلال 10 أيام من تاريخ التنازل أو التوقف.

ب- في حالة وفاة المكلف يكون ذوي الحقوق ملزمين باكتتاب كل من التصريح الإجمالي و التصريح الخاص بمدخول النشاط الممارس و هذا خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

1-8-التصريح في حالة التنازل، أوالتوقف عن النشاط فيما يخص الضريبة علي أرباح الشركات: المكلفين الخاضعين للضريبة علي أرباح الشركات ملزمين خلال 10 أيام من تاريخ التنازل أو التوقف عن النشاط باكتتاب تصريح التنازل أو التوقف بمقر إدارة الضرائب التابعين لها إقليميا.

1-9- فيما يخص الضريبة الجزائية الوحيدة : يتم اكتتاب التصريح الخاص بالتوقف خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ شطب السجل التجاري.

2- تسديد الحقوق:

2-1- فيما يخص الضريبة الجزائية : تدفع الضريبة الجزائية الوحيدة بالربع (4/1) كل ثلاثة أشهر و في اليوم الأخير من كل ثلاثي كحد أقصى، ويمكن أن تسدد دفعة واحدة سنويا.

2-2- فيما يخص الضريبة علي الدخل الإجمالي: توجد طريقتين لتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي هما:

أ- نظام الأقساط الجزئية المؤقتة: عندما يكون مبلغ الضريبة المستحق للسنة السابقة يتجاوز 1.500 دج ، ففهذه الحالة يمكن التسديد باستخدام الأقساط الجزئية المؤقتة وفق المواعيد التالية:

جدول رقم (02): التسبيقات المؤقتة للضريبة على الدخل الإجمالي.

التسبيق	قيمة التسبيق	أجل الدفع	ملاحظة
التسبيق الأول	ضريبة (ن-1) $\times 30\%$	من 20 فيفري إلى 20 مارس من سنة ن+1	ن : تمثل سنة الاستغلال
التسبيق الثاني	ضريبة (ن-1) $\times 30\%$	من 20 ماي إلى 20جويلية من سنة ن+1	

المصدر: المادة 355من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012.

يتم دفع رصيد التصفية من طرف نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة عن طريق التصريح السنوي الذي يشكل ظهره جدول إشعار بالدفع.

رصيد التصفية = الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة - مجموع التسبيقات.

ب- نظام الاقتطاع من المصدر : المداخل التابعة لضريبة الدخل الإجمالي و الخاضعة لنظام الاقتطاع من المصدر هي :

- الرواتب و الأجور المدفوعة من طرف المستخدم.
- الأرباح غير التجارية مثل المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية فردية ليس لها إقامة مهنية في الجزائر مقابل تقديم خدمات.
- مداخل إيجار العقارات.
- مداخل رؤوس الأموال المنقولة.

2-3- فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات : الضريبة على أرباح الشركات تحسب و تدفع من طرف المكلف نفسه، بحيث يسدد من جهة الأقساط الثلاثة و من جهة أخرى رصيد التصفية. و يكون التسديد باستخدام الأقساط الجزئية المؤقتة وفق المواعيد التالية:

جدول رقم (03): التسبيقات المؤقتة للضريبة على أرباح الشركات

التسبيق	قيمة التسبيق	آخر أجل لدفع التسبيق	ملاحظة
التسبيق الأول	ضريبة سنة (ن-1) $\times 30\%$	15 مارس من سنة (ن + 1)	ن : تمثل سنة الاستغلال
التسبيق الثاني	ضريبة سنة (ن-1) $\times 30\%$	15 جوان من سنة (ن + 1)	
التسبيق الثالث	ضريبة سنة (ن-1) $\times 30\%$	15 نوفمبر من سنة (ن + 1)	

المصدر : المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012، (بتصرف).

أما رصيد التصفية فيستحق يوم تقديم التصريح السنوي، و فيما يخص مبلغ كل تسبيق فيساوي 30 % من الضريبة المفروضة في السنة السابقة.

رصيد التصفية = الضريبة على أرباح الشركات المستحقة - مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة.

- أما فيما يخص نظام الإقتطاع من المصدر فالأرباح الخاضعة لهذا الإقتطاع فهي :
- المداخل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية و يتم الإقتطاع من طرف المتعامل الإقتصادي الجزائري خلال كل تسديد لفائدة المؤسسة الأجنبية.
 - مداخل رؤوس الأموال المنقولة.

2-4- فيما يخص الرسم على النشاط المهني (TAP):

يخضع المكلف لتسديد الرسم على النشاط المهني عندما يكون رقم الأعمال الخاضع أو الإيرادات المهنية للسنة السابقة تتجاوز الحدود المبينة بالجدول رقم (04) التالي :

الأنشطة	رقم الأعمال الخاضع	مقبوضات
- إنتاج ، بيع و شراء	أكبر من 80.000	/
- خدمات	/	أكبر من 50.000
- مهن حرة	/	أكبر من 15.000

يسدد الرسم قبل 20 يوم الاولى من كل شهر فيما يخص نشاط الشهر السابق المعني بالنشاط.

3- مسك الدفاتر المحاسبية :

على اعتبار أن ثقة الإدارة الضريبية في المكلفين هي أساس العلاقة بينهما كانت الوسيلة في تحصيل معظم الضرائب و الرسوم هي تصريحات المكلفين أنفسهم، و لما كانت هذه التصريحات تحرر بمعرفة المكلفين بعيدا عن أعين الإدارة الضريبية، كانت مظنة التهرب قائمة لا محالة. وعليه فإن التشريع الضريبي ركز على بعض التزامات المكلفين من بينها وجوب مسك دفاتر و سجلات محاسبية منتظمة يقيدون فيها أول بأول قيمة تعاملاتهم اليومية، بيعا و شراء وكذا مختلف العمليات الأخرى و احتفاظهم بهذه الدفاتر و السجلات لمدة معينة كذلك، فإذا أرادت الإدارة الضريبية التأكد من صدق ما جاء بتصريحات المكلفين، كان سبيلها إلى ذلك هو التأكد من مطابقتها لما ورد بدفاترهم و سجلاتهم .

ومن هنا كان الالتزام بإمسك دفاتر و سجلات محاسبية منتظمة من الالتزامات الأولية التي يلتزم بها المكلفون فور ممارسة أي نشاط، ولو لم يمارسوا أي تعاملات ضريبية، كما أن انتظام الدفاتر والسجلات يعني إمساكها طبقا للقواعد الفنية المعترف بها في مجال المحاسبة، حيث تنص المادة 9 من القانون التجاري على أن: " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية، يُقيد فيه يوما بيوم عمليات المقابلة أو أن يُراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"

و يجب عليه أيضا أن يُجري سنويا جردا لعناصر أصول و خصوم مقاولته، و أن يقلل كافة حساباته

بقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج، و تُنسخ بعد ذلك هذه الميزانية و حساب النتائج في دفتر الجرد.

كما يتم إمساك كل من دفتر اليومية و دفتر الجرد بحسب التاريخ و بدون ترك بياض أو تغيير من

أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، و ترقيم صفحات كل من الدفترين و يوقع عليهما من طرف قاضي

المحكمة حسب الإجراء المعتاد، بالإضافة إلى كل هذا نصت المادة 12 من نفس القانون أن تحفظ هاته الدفاتر و المستندات لمدة عشر سنوات، تُرتب و تُحفظ المراسلات الواردة والصادرة طيلة نفس المدة.

الفرع الرابع: حقوق المكلف

أهم حقوق المكلف تتمثل في :

1- الحق في عدم قيام الإدارة الجبائية بأية إجراء تسوية دون إشعار المكلف بذلك و هذا حتى يتسنى له تأكيد أو رفض هذه التسوية وذلك بتقديم التبرير في حالة الرفض .

2- الحق في الحصول علي معلومة كاملة ، واضحة و صحيحة بحيث يجب علي أعوان الضرائب الإجابة علي مختلف الانشغالات الضريبية للمكلف، و احترام الإجراءات الخاصة بالاستقبال و الإعلام و تقديم المساعدة للمكلف عند اكتتاب التصريحات المختلفة .

بالإضافة إلي نشر الإدارة الضريبية لعدة وثائق معدة خصيصا لمختلف أصناف المكلفين بالضريبة و يتم تسليمها مجانا ، كما يمكن الاتصال عبر الهاتف للحصول علي أية معلومة ضرورية.

الفرع الأول: تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.¹

1- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :¹

¹ المادة رقم 13 من قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

- الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، وكذلك التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية مبلغ: 15.000.000 دج.

ويستثنى من نظام الضريبة الجزائية الوحيدة ما يلي:

- 1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي
- 2- أنشطة استيراد السلع والبضائع
- 3- أنشطة البيع حسب شروط الجملة
- 4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء
- 5- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات الطبية ومخابر التحاليل الطبية
- 6- أنشطة الاطعام والفنادق المصنفة
- 7- عمليات إعادة رسكلة المعادن
- 8- الأشغال العمومية والبناء والري

ملاحظة أولى: عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة الجزائية الوحيدة بصفة منفصلة ما دام أن رقم الأعمال الإجمالي السنوي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف: 15.000.000 دج.

ملاحظة ثانية: في الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

2- الإعفاءات من الضريبة الجزائية الوحيدة:

تعفى من الضريبة الجزائية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة.

- مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

- يعفى الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا لمدة 10 سنوات من الضريبة الجزائية.

غير أنهم يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزائية الوحيدة والمقدر بمبلغ: 10.000 دج عن كل سنة مالية²، ويخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة البلدية.

¹ المادة رقم 14 من قانون رقم (20-07) المؤرخ في: 04/07/2020 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

² المادة رقم 16 من قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

-تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمرون الذين ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة الجزائية لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، وتمدد هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه المدة ب: سنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترامها التعهدات المرتبطة بعدد مناصب العمل، سحب اعتماد الإعفاء والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

غير أن الشباب المستثمرون يبقون ملزمين بدفع الضريبة الجزائية الوحيدة والمقدر بنسبة 50 % من الحد الأدنى السابق الذكر عن كل سنة مالية.¹

3-معدلات الضريبة الجزائية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي :

-معدل 05 % من رقم الأعمال السنوي بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

-معدل 12 % من رقم الأعمال السنوي بالنسبة للأنشطة الأخرى.

4- توزيع حصيلة الضريبة الجزائية الوحيدة:

يوزع ناتج الضريبة الجزائية الوحيدة كمايلي:²

- ميزانية الدولة 49 %

- غرفة التجارة و الصناعة 0,5 %

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف 0,01 %

- غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0,24 %

- البلديات 40,25 %

- الولاية 05 %

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05 %

5- دفع الضريبة الجزائية الوحيدة:³

-الدفع الكلي للمبلغ المستحق وقت اكتتاب التصريح التقديري

-الدفع المجزأ وفق الآجال التالية:

50 %من المبلغ الكلي عند ايداع التصريح التقديري

25 %من المبلغ الكلي قبل تاريخ 15 سبتمبر من السنة المعنية بالضريبة

25 %من المبلغ الكلي قبل تاريخ 15 ديسمبر من السنة المعنية بالضريبة

¹المادة رقم14 من قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

²تعليمية رقم001/م ع/ض/م ع/2015 بتاريخ 19 جانفي 2015 متعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة.

³ المادة 17 من قانون رقم (07-20) المؤرخ في: 04/07/2020 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

الفرع الأول: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: يقصد بالضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل الذي يحققه المكلف بالضريبة من مصادر متعددة، ويعرفها المشرع الجزائري كما

يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".¹

الفرع الثاني-خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص الأساسية التالية:

-تفرض هذه الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، أي أنها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف وبالتالي فهي ضريبة شخصية.

-ضريبة سنوية ويعني ذلك أنها تستحق كل سنة على أساس الأرباح أو المداخل التي حققها المكلف أو تحصل عليها خلال السنة.

-ضريبة إجماليةتفرض على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه المكلف بعد تخفيض التكاليف المنصوص عليها قانوناً* من الدخل الإجمالي الخام.

- تشمل الضريبة على الدخل الإجمالي كل أنواع المداخل، لذلك فهي ليست ضريبة نوعية، فهي تفرض مرة واحدة على مجمل مداخل الشخص الخاضع وبالتالي فهي ضريبة وحيدة.

-تعتبر ضريبة تصاعدية، وذلك كونها تحسب على أساس جدول متصاعد باستثناء المداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر.

- ضريبة تصريحية حيث توضع وتحصل هذه الضريبة عن طريق جدول أو قائمة اسمية على أساس التصريحات بالدخول المكتتبه من طرف المكلفين بها، فيتم النظر إلى المكلف بالضريبة بصورة شاملة وإلى إجمالي دخله المتحقق من أنشطته المختلفة و مصادر ملكيته المتعددة دون تمييز بينها، بالتالي يمكن معرفة قدرته التكاليفية وحالته المالية التي لا يمكن التعرف عليها بإتباع نظام الضرائب النوعية على فئات الدخل. فالمكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي مجبرون على تقديم تصريح شامل لمداخيلهم سنوياً، وذلك كحد أقصى يوم30أفريل من كل سنة، تودع التصريحات بالمداخيل لدى مراكز الضرائب المعنية إقليمياً.

1- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

1-1-الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي: يخضع لضريبة الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركات تتاسبياً مع حقوقهم فيها:¹

¹المادة الأولمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012.

*التكاليف المنصوص عليها قانوناً في المادة 85من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة هي: فوائد القروض والديون المهنية، واشتراكات منح الشيخوخة، ونفقات الإطعام، وعقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

- الشركاء في شركة الأشخاص.
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وإن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

1-2- الأشخاص المعفيين من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي: يعفى من ضريبة الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الطبيعيين الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن مبلغ: 120.000 دج.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيين و القناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين.
- يمنح القانون الضريبي امتياز ضريبي يتمثل في تخفيض يمس الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة وذلك بنسبة 10 % بحيث لا تخضع هذه النسبة للضريبة، ويطبق هذا التخفيض في حالة التصريح المشترك للزوجين أو الأطفال تحت الكفالة قصد الخضوع المشترك للضريبة على الدخل الإجمالي.

2- أصناف المداخل والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخل و الأرباح التالية:

- الأرباح المهنية

- المداخل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي.

- المداخل الإيجارية المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.

- ريع رؤوس الأموال المنقولة.

- المرتبات، الأجور والمعاشات والريوع العمرية.

يتم حساب الدخل الصافي للصنف من خلال تطبيق : $RN = PB - CE$

حيث: - RN : يمثل الدخل الصافي للصنف.

- PB : يمثل الإيراد الخام للصنف.

- CE : يمثل التكاليف المسددة المتعلقة بالصنف.

ويحدد الدخل الصافي الإجمالي انطلاقا من المجاميع الصافية لكل صنف حسب العلاقة التالية:

$$RNG = \sum RN$$

حيث: - RNG : يمثل الدخل الصافي الإجمالي.

- RN : يمثل الدخل الصافي للصنف.

¹ المادة السابعة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

- في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئاً يدرج في السنة المالية الموالية ويخفف من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كافٍ لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.¹
- ويحدد أساس ضريبة الدخل حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي بعد خصم التكاليف التالية:²
- فوائد على الديون المقرضة لأغراض مهنية أو لغرض البناء أو شراء مسكن.
 - اشتراكات منح الشيوخوخة والضمان الاجتماعي التي تدفع بصفة شخصية من قبل المكلف بالضريبة.
 - نفقات الإطعام.
 - بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

2-1- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

أ- تعريف الأرباح الصناعية و التجارية والحرفية:

تعتبر أرباحاً صناعية وتجارية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون و الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها، كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها، أو الشراء باسمهم لنفس الممتلكات لإعادة بيعها،
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، و السعي أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى الشاري لكل جزء أو قسم.
- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.
- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة و صاحب الامتياز و مستأجر الحقوق البلدية .
- يحققون أرباحاً من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسب هذه الأنشطة طابعاً صناعياً.
- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.
- يقومون بنشاط التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن، ومستغلي قوارب الصيد.³

ب- الإعفاءات الخاصة بالضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية والحرفية:⁴

تعفى بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- أرباح المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

¹ المادة 10 من قانون رقم (09-09) المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.

² المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

³ المادة 11 و 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

⁴ المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

- مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- تستفيد مدا خيل الحرفيين التقليديين من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات، وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.
- تستفيد مداخل الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم وتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ترفع مدة الإعفاء ب: 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يراد ترقيتها.
- وتمدد هذه الفترة ب: سنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المرتبطة بعدد مناصب العمل، سحب اعتماد الاعفاء والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.
- تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين في ولايات إليزي وتندوف وأدرار و تمنراست، ولديهم موطن ضريبي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس 05 سنوات ابتداء من أول جانفي 2010، مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا تطبق على الأشخاص العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.¹
- ج-تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:**
- تستحق الضريبة سنويا على الأرباح الصافية المحققة خلال السنة المنصرمة، ويحدد الربح الصافي بعد خصم التكاليف التي ينفقها المكلف والمرتبطة بمزاولة ومباشرة نشاطه الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو المهني من رقم الأعمال السنوي، مع الأخذ في الحسبان الفوائض أو الخسائر الناتجة من التنازلات عن أي عنصر من عناصر التثبيات أثناء الاستغلال أو في نهايته.²
- د-نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي:**
- **النظام الحقيقي:** يمكن للمكلف الذي يمسك محاسبة نظامية أن يختار الخضوع لنمط الربح الحقيقي، كما يمكن الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال للحد المذكور سابقا، فإن النمط الحقيقي يصبح تطبيقه إجباريا، كما يمكن ضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يطلب الخضوع للنظام الحقيقي ولو لم يتعد رقم أعماله الحد المذكور سابقا، شرط أن يمسك محاسبة نظامية مع تقديم كل المستندات والوثائق المبررة لعملياته ولرقم أعماله، كما يتعين على المكلفين الخاضعين لهذا النظام تقديم تصريح خاصا (مطبوع من نوع Series

¹ المادة 15 من قانون رقم (09-09) المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.

² المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

11 G N°) إلى رئيس مركز الضرائب التابعين له، على الأقل يوم 30 أفريل من كل سنة، وعليهم أن يقدموا محاسبتهم عند الاقتضاء، وعند كل طلب لأعوان الإدارة الضريبية.¹

هـ-التخفيضات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي:²

-يطبق على الربح الناتج من نشاط المخبزة دون سواه تخفيض نسبته 35%.

- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأولى سنتي النشاط من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25%، لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.

-يطبق على الأرباح المعاد استثمارها خلال السنة المالية الموالية، تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الخاضع لضريبة الدخل، شريطة اكتتاب تعهد بإعادة الاستثمار.

2-2- أرباح المهن غير التجارية.

أ-تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: تعتبر الأرباح الناتجة من ممارسة نشاط غير تجاري تلك الأرباح المحققة من طرفي أصحاب المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، كالأطباء والبيطريون، المحامون، الموثقون، المستشارون الجبائيون، وخبراء المحاسبة... إلخ، وتحتوي هذه الأرباح أيضا على ما يلي:³

_ عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون والموسيقيون.

-العائدات التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم.

ب-تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل من الفرق بين الإيرادات الكلية والنفقات الكلية الضرورية المترتبة عن ممارسة المهنة، مع الأخذ في الحسبان الفوائض أو الخسائر الناتجة عن التنازلات عن أي عنصر من عناصر التثبيات المخصصة لممارسة المهنة أثناء الاستغلال أو في نهايته.⁴

إن النفقات الكلية القابلة للتخفيض تشتمل خاصة على ما يلي:

-إيجار المحلات المهنية.

-الضرائب و الرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بصفة نهائية.

-الإهلاكات الحقيقية التي تمت فعلا خلال السنة في حدود تلك الإهلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال، غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للإهلاك القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها: 1.000.000 دج، كما أن هذا السقف لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية

¹ المواد من 17 إلى 20 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013..

² المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013.

³ المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

⁴ المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

لنشاط المكلف، كما أنه في حالة عقد القرض الإيجاري يمكن حساب الإهلاك على أساس يساوي مدة عقد القرض الإيجاري.

ج- نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتم فرض الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لنظامين هما:

- **النظام الحقيقي:** يمكن للمكلف الذي يمسك محاسبة نظامية أن يختار الخضوع لنمط الربح الحقيقي، كما يمكن الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال للحد المذكور سابقا، فإن النمط الحقيقي يصبح تطبيقه إجباريا، كما يمكن ضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يطلب الخضوع للنظام الحقيقي ولو لم يتعد رقم أعماله الحد المذكور سابقا، شرط أن يمسك محاسبة نظامية مع تقديم كل المستندات والوثائق المبررة لعملياته ولرقم أعماله، كما يتعين على المكلفين الخاضعين لهذا النظام تقديم تصريح خاصا (مطبوع من نوع Series 11 G N°) إلى رئيس مركز الضرائب التابعين له، على الأقل يوم 30 أفريل من كل سنة، وعليهم أن يقدموا محاسبتهم عند الاقتضاء، وعند كل طلب لأعوان الإدارة الضريبية.

-نظام الاقتطاع من المصدر:

تخضع المداخل التي تنتمي إلى صنف الأرباح غير التجارية إلى ضريبة الاقتطاع من المصدر المطبقة على المبالغ الإجمالية المدفوعة إلى أشخاص يوجد مقرهم الضريبي خارج الجزائر، ويتعلق الأمر

بالمبالغ التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر لصالح مستفيدين غير مقيمين في الجزائر.¹ وتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر ب: 24 % على المبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين خارج الجزائر والممارسين لنشاط غير تجاري.

2-3- المداخل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي.

أ- **تعريف المداخل الفلاحية:** تعتبر مداخل فلاحية، المداخل المحققة في إطار ممارسة أنشطة فلاحية وتربية المواشي.

ويعتبر كنشاط فلاحي كل استغلال للمستثمرات الفلاحية بما في ذلك الانتاج الغابي.

ب- **تحديد الربح الخاضع لضريبة الدخل:** يتم تحديد الربح الفلاحي عن طريق الفرق الموجب بين التعريفات المحددة لكل هكتار والتكاليف المأخوذة لكل هكتار حسب نوع المحصول والمساحة المزروعة، حسب العلاقة

التالية:

$$\text{الفلاحية الصافية} = (\text{معدل سعر الهكتار} - \text{تكاليف الهكتار}) \times \text{المساحة المزروعة}$$

أما في حالة تربية الحيوانات فيتعلق الامر بكل صنف غير أنه لا تعتبر أنشطة تربية الارانب والدواجن فلاحية إلا إذا كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعته، وكانت لا تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، ويتم

¹ المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013.

تحديد الربح الفلاحي عن طريق ضرب القيمة التجارية المتوسطة في عدد الرؤوس حسب كل صنف من الحيوانات، بعد تطبيق تخفيض محدد عن طريق التنظيم، حسب العلاقة التالية:

$$\text{الفلاحية الصافية} = (\text{القيمة التجارية المتوسطة} - \text{التخفيض}) \times \text{عدد رؤوس الحيوانات حسب الصنف}$$

ج- الإعفاءات الخاصة بالضريبة على المداخل الفلاحية: تعفي من الضريبة بصفة دائمة المداخل الناتجة من زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور، ومداخل الأنشطة المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته. كما تعفي من الضريبة لمدة 10 سنوات المداخل الناتجة من الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً، وفي المناطق الجبلية التي تحدد عن طريق التنظيم.¹ يتعين على كل مستثمر فلاحي أو مربّي مواشي أن يكتتب تصريحاً خاصاً بإيراداته الفلاحية، ويقدمه إلى مفتش الضرائب بمكان وجود استثماره، قبل أول أبريل من كل سنة.²

¹المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013.

²المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013.

2-4- المداخل العقارية المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:

أ-تعريف المداخل العقارية: تتمثل المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية في المداخل التالية:¹

-من تأجير عقارات أو أجزاء عقارات مبنية أو غير مبنية بما فيها الأراضي الفلاحية.
-من تأجير المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها إذا لم تكن مدرجة من طرف مكلف في أرباحه الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو الفلاحية أو غير التجارية.

ب-تحديد المداخل العقارية ومعدل الضريبة على الدخل الإجمالي: يحسب الدخل العقاري على أساس مبلغ الإيجار السنوي دون الحق في التخفيض، وتحدد نسبة الضريبة كما يلي:²

- نسبة 07 % محررة من الضريبة من الإيجارات السنوية للعقارات ذات الاستعمال السكني الجماعي.
- نسبة 10% محررة من الضريبة من الإيجارات السنوية للعقارات ذات الاستعمال السكني الفردي، ويعفى من الضريبة الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة.

-نسبة 15 % محررة من الضريبة من الإيجارات السنوية للعقارات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

يدفع مبلغ الضريبة إلى قبضة الضرائب في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم العقد إلى إجراءات التسجيل، ويوزع حاصل الضريبة بالتساوي بين ميزانية الدولة و ميزانية البلدية.³

2-5- عائدات رؤوس الأموال المنقولة: تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي عند فرضها على عائدات رؤوس الأموال المنقولة بالخصائص التالية:⁴

- أنها تفرض على الأشخاص الطبيعيين.
- أنها ضريبة تقتطع عادة من المنبع.
- أنها ضريبة غير سنوية، أي تفرض في أي وقت.
- أنها تفرض على الإيراد بمعناه الواسع، وتفرض على بعض الإيرادات العرضية.
- وتشتمل عائدات رؤوس الاموال المنقولة على:

- أ-عائدات الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:
- تتمثل عائدات الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:
- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركات المدنية المتخذة شكل شركات أسهم.

¹محمد حمو، منور أوسريز، مرجع سابق، ص: 104.

²المادة 5 من قانون رقم 16-14 المؤرخ في: 28-12-2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.

³المواد 42 و 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية 2013.

⁴حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 36.

-شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي اختارت النظام الضريبي لشركات رؤوس الأموال.

ب-عائدات الديون والودائع والكفالات:

تعتبر كمداخيل من الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى:

-الديون الرهنية الممتازة منها والعادية، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة.

-الكفالات نقدا.

-الحسابات الجارية.

-سندات الصندوق.

2-6- المرتبات، الأجور، المنح والريوع العمرية.

أ-مفهوم الأجر و الراتب: يطلق مصطلح الأجر على كل ما يحصل عليه العامل الخاضع لقواعد قانون العمل، مهما كانت طبيعة صاحب العمل شخص طبيعي أو معنوي. بينما الراتب هو كل ما يحصل عليه الموظف الخاضع لقواعد الوظيفة العمومية، وهو لا يختلف من حيث المضمون والمحتوى عن مضمون مصطلح الأجر.¹

ب-تحديد المداخل الخاضعة للضريبة:

-تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب و الأجور والمنح و الريوع العمرية في تكوين الدخل، وتعتبر أجور لتأسيس الضريبة:

-المكافآت المدفوعة للشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

-المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير.

-التعويضات والتسديدات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم.

-علاوات المردودية والمكافآت لفترات غير شهرية المدفوعة للمستخدمين.

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث

أو المراقبة.

-يعفى من ضريبة الدخل:

-الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في إطار المساعدة بدون مقابل.

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين.

- الأجور والمكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.

-العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم، الذين يقل أجرهم عن:20.000دج شهريا،

وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم عن نفس المبلغ.

- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة.

- التعويضات عن المنطقة الجغرافية.

¹حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سابق، ص:41.

- المنح ذات الطابع العائلي مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة.
- التعويضات المؤقتة والمنح العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل.
- منح البطالة والتعويضات المدفوعة من قبل الدولة و الجماعات المحلية في إطار المساعدة والتأمين.
- الرجوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر الجسماني بمقتضى حكم قضائي.
- معاشات المجاهدين وأرامل وأصول الشهداء.
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية إثر حكم قضائي.
- تعويضة التسريح.

ويحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم:

-المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد.

-المساهمات العمالية في التأمينات الاجتماعية.

-تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي للأجراء أو العمال، وفقا للجدول الشهري التصاعدي التالي:

الجدول رقم(05):المعدلات التصاعدية لضريبة الدخل للأجراء والعمال

معدل الضريبة %	قسط الدخل الشهري الخاضع للضريبة (دج)
0%	أقل أو يساوي مبلغ: 10.000
20%	من 10.001 إلى 30.000
30%	من 30.001 إلى 90.000
35%	أكبر من 90.000

المصدر: المادة 5 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 30-12-2006متضمن قانون المالية لسنة 2008.

2-7- معالجة فوائض القيمة الناتجة من التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو فلاحي:

أ-تعريف فائض القيمة: تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة ، فوائض القيمة المحققة فعلا من طرف المكلفين الذين يتنازلون في إطار نشاطهم الصناعي أو التجاري أو المهني أو الفلاحي، عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، ويساوي فائض القيمة الفرق الإيجابي بين سعر التنازل وسعر التكلفة.

-لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن أملاك تابعة لنشاط المكلف إذا التزم بإعادة استثمارها في أجل لا يتعدى 3سنوات، ابتداءا من تاريخ انتهاء السنة التي تحققت فيها.

-لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن أملاك تابعة لنشاط المكلف في إطار عقد القرض الإيجاري.

ب- فائض القيمة الخاضع: يتم الحصول على فائض القيمة الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض على فائض القيمة حسب مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه، والمحددة كما يلي:

جدول رقم (06) التخفيضات على فائض القيمة حسب مدة الاحتفاظ.

مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه	معدل التخفيض
أقل من 3 سنوات.	30 %
أكثر من 3 سنوات.	65 %

المصدر: المواد 172 و 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013.

3- **حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:** تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (07) : المعدلات التصاعدية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

قسط الدخل الخاضع للضريبة بـ (د ج)	معدل الضريبة
أقل من 120.000	معفى
من 120001 إلى 360.000	20 %
من 360001 إلى 1.440.000	30 %
أكثر من 1.440.000	35 %

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013.

الفرع الأول: الضريبة على أرباح الشركات.

1- مفهوم وخصائص الضريبة على أرباح الشركات :

1-1- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات: جاء تعريف الضريبة على أرباح الشركات في المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، وتسمى هذه الضريبة، بالضريبة على أرباح الشركات ".

1-2- خصائص الضريبة على أرباح الشركات: من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات تتميز بخصائص نجملها في ما يلي:

- ضريبة وحيدة : حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

- ضريبة عامة : كونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز.

- ضريبة سنوية : حيث يتضمن وعائها الربح السنوي للمؤسسة.

- ضريبة نسبية : حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.

- ضريبة تصريحية : يقوم المكلفون بدفع الضريبة على أرباح الشركات بالتصريح لدى مركز الضرائب من خلال تقديم الميزانية الضريبية لمفتش الضرائب على الأقل يوم 30 أفريل من كل سنة.

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات : يأخذ مجال التطبيق الصيغة الإجبارية وكذلك الاختيارية ويتضح ذلك كما يلي:¹

1-2- الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات: شركات الأموال والتي تضم شركات الأسهم، شركات ذات مسؤولية محدودة، شركات التوصية بالأسهم، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

2-2- الشركات الخاضعة اختياريا للضريبة على أرباح الشركات: هي شركات تعتبر خاضعة أصلا للضريبة على الدخل الإجمالي إذا اختارت بصفة إرادية الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وهنا يجب عليها تقديم طلب الاختيار إلى إدارة الضرائب، ويعتبر قرار الاختيار هذا نهائيا، تخضع له مدى الحياة، تتمثل هذه الشركات أساسا في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

3- تحديد الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات: يتحدد الوعاء الضريبي من خلال تحديد الربح الخاضع للضريبة، وهو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت بما في ذلك التنازل عن عناصر الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة أثناء الاستغلال أو في نهايته.² يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام الدورة وافتتاحها التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كقاعدة لحساب الضريبة على أرباح الشركات وبذلك يتحدد الربح الخاضع للضريبة من خلال العلاقة التالية:

¹ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003، منشورات بغدادية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص-ص: 70 - 71.

² ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003، مرجع سابق، ص-ص: 74 - 77.

الربح المحاسبي = رقم الأعمال - مختلف التكاليف والمصاريف التي تتحملها المؤسسة.

الربح الضريبي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات .

الاستردادات هي عبارة عن تلك التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي، إلا أن مصلحة الضرائب قد ترفضها نهائياً لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية، أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد من قبل إدارة الضرائب، أما التخفيضات فهي عبارة عن تلك التكاليف التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي، وتعتبرها إدارة الضرائب كتكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة ، هذه التكاليف تتمثل في خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الرابعة.

- 4- معدلات الضريبة على أرباح الشركات:** تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية حيث أنها تفرض على أساس نسبة معينة، ويحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كمايلي:¹
- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
 - 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
 - 26 % بالنسبة للأنشطة.

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الضريبي × معدل الضريبة .

- 5- دفع الضريبة على أرباح الشركات:** إن دفع الضريبة على أرباح الشركات يتم على ثلاث تسبيقات مؤقتة ورصيد التصفية ويتضح ذلك في الجدول التالي :

جدول رقم (08) : التسبيقات المؤقتة للضريبة على أرباح الشركات

التسبيق	قيمة التسبيق	آخر أجل لدفع التسبيق	ملاحظة
التسبيق الأول	ضريبة سنة (ن-1) $\times 30\%$	15 مارس من سنة (ن + 1)	ن: تمثل سنة الاستغلال
التسبيق الثاني	ضريبة سنة (ن-1) $\times 30\%$	15 جوان من سنة (ن + 1)	
التسبيق الثالث	ضريبة سنة (ن-1) $\times 30\%$	15 نوفمبر من سنة (ن + 1)	

المصدر: المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012، (بتصرف).

رصيد التصفية = الضريبة على أرباح الشركات المستحقة - مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة.

¹ المادة 02 من قانون رقم: 01/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

الفرع الأول-الرسم على القيمة المضافة.
1- مفهوم وخصائص الرسم على القيمة المضافة.

1-1- مفهوم الرسم على القيمة المضافة: أسس الرسم على القيمة المضافة، بموجب قانون المالية سنة 1991 وقد جاء الرسم لتعويض نظام الرسم على رقم الأعمال الذي كان سائدا من قبل، وكان ممثلا في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات. إن هذا الرسم يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المكلف إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي.¹

ونجد أن الرسم على القيمة المضافة يسري على عمليات الإنتاج في جميع مراحله غير أنه لا يصيب سوى القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في الإنتاج في كل مرحلة.

1-2- خصائص الرسم على القيمة المضافة: من خلال التعريف السابق يمكن إبراز الخصائص الأساسية للرسم على القيمة المضافة كما يلي:

- يشكل ضريبة على الإنفاق.

- يعد ضريبة قيمية، لكونه يحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة.

- يمثل ضريبة عامة على المنتجات والخدمات.

2- العمليات الخاضعة والمعفاة من الرسم على القيمة المضافة.

1-2- العمليات الخاضعة للرسم: إن العمليات الخاضعة للرسم تأخذ الطابع الإجمالي والاختياري ويتضح ذلك كما يلي:²

أ- العمليات الخاضعة إجباريا: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، الأشغال العقارية، المبيعات والتسليمات على حالها الأصلي من منتجات و بضائع خاضعة للرسم والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين، المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، التسليمات لأنفسهم (من الأملاك المنقولة وغير المنقولة لتلبية الاحتياجات الخاصة للخاصين أو استثماراتهم المختلفة)، عمليات الإيجار أو أداء الخدمات وأشغال الخدمة والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية، بيع العقارات أو المحلات التجارية والعمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك، العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري، العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات التأمين، عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، العمليات الخاصة بالحفلات الفنية والتسلية بمختلف أنواعها، العمليات المتعلقة بخدمات الهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات

¹ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003، مرجع سابق، ص : 84.

² حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص: 94-95.

ب- العمليات الخاضعة اختياريا للرسم على القيمة المضافة: يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا وبناءا على تصريح منهم، لاكتساب صفة الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع وخدمات تكون موجهة مباشرة لـ : التصدير، الشركات البترولية، الخاضعين الآخرين لهذا الرسم، المؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

2-2- الإعفاءات والعمليات التي تقع خارج مجال التطبيق :

أ- العمليات التي تقع خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :أقصى المشرع الجزائري بعض العمليات من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ويتعلق الأمر ب :

-النشاطات الفلاحية: إن جميع النشاطات الفلاحية تقع خارج مجال تطبيق الرسم ونظرا للتشجيع المطلق الذي يتلقاه القطاع الفلاحي من طرف الدولة ما عدا المواد الفلاحية التي تستعمل في الصناعة، وعمليات إعادة البيع بالجملة المرتبطة بالقطاع الفلاحي والتي لها طابع تجاري.

-البيع بالتجزئة: إن تأسيس نظام الضريبة الجزافية الوحيدة قد ألغى خضوع تجار التجزئة للرسم على القيمة المضافة.

ب - الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

- عمليات التصدير : أعفيت هذه العمليات من الخضوع للرسم على القيمة المضافة بهدف تشجيع وترقية قطاع التصدير وقد وردت بهذا الصدد بعض الاستثناءات تتمثل في:¹

عمليات التصدير للتحف الفنية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

عمليات تصدير الأشياء الفنية كالكتب العتيقة والأثاث وغيرها.

عمليات تصدير اللوحات الفنية والزيتية والمائية والمنحوتات الأصلية وغيرها .

- عمليات الاستيراد : تستفيد من الإعفاء بعض البضائع التي وضعت تحت أنظمة موقفة للحقوق الجمركية، كما تستفيد من ذلك البضائع المستوردة في إطار المقايضة.²

- عمليات الشراء بالإعفاء : تعفى بعض النشاطات الاقتصادية التي يولى لها اهتمام خاص بهدف تنميتها، يتعلق الأمر ب :³

- الشركات التي تقوم بالتصدير .

- منتجو السلع المعفاة من دفع الرسم بموجب القانون.

- مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذو المشاريع المستفيدين من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

¹المادة 13 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2012.

²المادة 11 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2012.

³المادة 42 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2012.

- عمليات البيع المتعلقة بالمواد الاستهلاكية الأساسية :يتعلق الإعفاء بعمليات البيع لـ:
الخبزوالفرينة والحليب، بالإضافة إلى عمليات بيع المواد الصيدلانية المنصوص عليها في القانون، تعفى
البضائع المستفيدة من الإعفاء من الحقوق الجمركية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 197 و
213 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى المنتجات والأعمال والخدمات المعفاة، والمحددة قانونيا بقوائم من
خلال قوانين المالية.¹

2-3- تحديد القاعدة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

أ - الحدث المنشئ للرسم : يعبر الحدث المنشئ للرسم عن الواقعة القانونية التي تحدد استحقاق الرسم ،
فالحدث المنشئ للرسم يتمثل في:²

- بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني (الفاتورة) أو التسليم المادي للبضاعة.
- بالنسبة لأشغال المقاوله من قبض الثمن كليا أو جزئيا وفيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية للأشغال يكون
الحدث المنشئ للرسم من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.
- بالنسبة للصادرات يكون الحدث المنشئ للرسم بتقديم البضاعة للجمارك.
- أما بالنسبة للواردات فإن الحدث المنشئ للرسم يكون بإدخال البضاعة المستوردة لدى الجمارك.
- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات والأشغال العقارية فإن الحدث المنشئ للرسم يكون عند التسليم.
- ب- وعاء الرسم على القيمة المضافة:يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة، ثمن
البضائع والأشغال أو الخدمات بما في ذلك جميع المصاريف والحقوق والرسوم المدفوعة باستثناء الرسم على
القيمة المضافة، وهو ما يعرف برقم الأعمال خارج الرسم وهذا الأخير يتكون من:³
- بالنسبة لعمليات البيع من مبلغ المبيعات خارج الرسوم.
- بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك
المسلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء بين يدي كل طرف من التبادل.
- كما يخصم من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة وذلك عند فوترتها للزبون ما يلي:
التخفيضات والانقاصات الممنوحة وحسومات القبض.
- الحقوق والطابع الضريبية.
- الكفالات المخصصة للأغلفة القابلة للاسترجاع .
- مصاريف النقل الذي قام به المدين لتسليم البضائع الخاضعة للرسم .
- بالنسبة للتسليمات للذات من الأموال المنقولة من ثمن البيع بالجملة للمنتجات المماثلة أو من ثمن التكلفة
يضاف إليه ربح عادي للمنتج المصنع.

¹المادتين 8 و 9 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2012.

² ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003، المرجع السابق، ص : 90.

³المرجع نفسه، ص : 95.

- فيما يخص صفقات الأشغال العقارية المبرمة مع الشركات الأجنبية يتكون المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية والمحولة إلى الدينار بقيمة الصرف الساري عند تاريخ التوقيع على الصفقة أو العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ.
- بالنسبة لعمليات الاستيراد يتكون أساس الرسم من قيمة البضاعة عند عرضها لدى مصلحة الجمارك بما فيها مصاريف التأمين والنقل إضافة إلى الحقوق والرسوم الأخرى باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسها.
- أما قاعدة الرسم المتعلقة بعمليات تقديم الخدمات فتتكون من السعر المدفوع لقاء تلقي الخدمة.
- إذا تم البيع على يد شركة تكون فرعاً لشركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو على يد شركة تكون بمثابة (شركة أم) ففي هذه الحالة يؤسس الرسم ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للشركة المشتري، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة حتى وإن كانت غير خاضعة للرسم أو معفاة منه.
- ج- استرجاع الرسم: إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الرسم على القيمة المضافة وما يليها، فإنه لا يمكن أن يسدد المتبقي إذا كان ناتجاً¹:
- عن عمليات تصدير أو تسليم المواد أو الخدمات التي يجوز شراؤها أو استيرادها بالإعفاء.
- عن التصريح بالسلع الموجودة في المخزون الذي يودعه الأشخاص أو المؤسسات التي تتوقف عن ممارسة النشاط الذي تخضع بمقتضاه للرسم.
- عن حالة حصر أو دمج أو تحويل الشكل القانوني لمؤسسة ما.
- عمليات الشراء بالإعفاء من الرسم: نظام الشراء بالإعفاء نظام يسمح للخاضعين للرسم الذين لا يمكنهم تحمل الرسم المدفوع على المشتريات من المواد والسلع المعفاة من الرسم والتي تكون موجهة للتصدير أو لإنتاج المواد المعفاة قانوناً، يستفيد من هذا النظام²:
- الشركات البترولية أو موردها.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات التصدير.
- منتجوا المواد والبضائع المعفية صراحة من قبل القانون، وللاستفادة من هذا النظام يجب أن يكون المستفيد قد تحصل على اعتماد بموجب قرار من المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً.
- 2-4- معدلات الرسم على القيمة المضافة وحسابها: يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدلين هما:
 - المعدل العادي 19 %³.
 - المعدل المخفض 09 %⁴.

¹Ministère des finances, DGI, Procédure de remboursement de la TVA, Alger, 2005, p : 05-09.

² حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سابق، ص: 131-132.

1. ³ المادة 26 من قانون رقم (16-14) المؤرخ في: 2016/12/28 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.

⁴ المادة 27 من المرجع نفسه

ذكرت العمليات الخاضعة لمعدل 09 % في المادة 23 من قانون الرسم على القيمة المضافة أما باقي العمليات غير المذكورة في هذه المادة فإنها تخضع لمعدل 19 %. ويفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس قاعدة غير متضمنة للرسم فإذا كانت القاعدة تضمنت الرسم من قبل، فيصبح المبلغ المدفوع هو مبلغ الشراء المتضمن للرسم (P.TTC) فلا

$$\text{المعامل} = 100 / 100 + \text{المعدل}$$

سم وهذا عن طريق تطبيق معامل التحويل:

الفرع الأول - الرسم على النشاط المهني .

1- تأسيس الرسم على النشاط المهني: لقد أنشئ الرسم على النشاط المهني في أول جانفي 1996، وقد عوض هذا الرسم النظام السابق الذي كان يحتوي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري ، ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2 %.

-2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني: يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري، وهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة.

يستحق الرسم بصدد الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات. ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات، غير أنه تستثنى العمليات التي تنتجها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني. بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية.¹

-3- تحديد وعاء الرسم على النشاط المهني: يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخام، أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة، خارج الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم، وعلى رقم الأعمال متضمن الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بغير الخاضعين لهذا الرسم. كما يستفيد الخاضعين للرسم على النشاط المهني بتخفيضات بنسب مختلفة موضحة كما يلي :

- تستفيد من تخفيض قدره 30 % العمليات التالية :²

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الضرائب غير المباشرة.

- يستفيد من تخفيض قدره 50 % مبلغ عمليات البيع بالجملة التي تتعلق بمنتجات يتضمن سعر بيعها على ما يزيد عن 50 % من الضرائب غير مباشرة.

- يستفيد من تخفيض قدره 75 % مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

- يستفيد من تخفيض قدره 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة، تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء وذلك لمدة السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط بشرط فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

-4- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني: لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:³

- مبلغ العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.

¹ المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2005.

² المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012.

³ المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012.

- رقم الأعمال الذي لا يفوق مبلغ ثمانين ألف دينار (80.000 دج) إذا تعلق الأمر بمكلفين بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع المواد واللوازم المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، أو لا يفوق خمسون ألف دينار (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بمكلفين يقدمون خدمات.
- مبلغ عمليات البيع التي تشمل المواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من ميزانية الدولة والمستفيدة من التعويض.
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة التي تشمل مواد أو سلع موجهة مباشرة للتصدير.
- خامساً: حساب وتوزيع الرسم على النشاط المهني:
يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي :¹
- 01% بالنسبة لنشاطات الإنتاج.
- بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري يحدد معدل الرسم بـ: 02% مع تخفيض نسبة 25%.
- 02% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

¹ المادة 03 من قانون رقم: 01/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

الفرع الأول: الرسم العقاري: يطبق هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية على مستوى التراب الوطني، باستثناء الملكيات المعفية صراحة، ويحدد هذا الرسم على أساس القاعدة الخاضعة الناتجة عن القيمة الإيجارية للمتر المربع المتعلقة بالملكيات المبنية وغير المبنية.¹

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، وينتج أساس فرض الرسم من القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للرسم، ويحدد معدل هذا الرسم بـ: 3% ، ويتم توزيع مبلغ الرسم العقاري على الملكيات المبنية المحصل كليا على البلدية المعنية.

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، ويستحق بالخصوص على :

-الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير .

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

- مناجم الملح والسبخات.

- الأراضي الفلاحية.

وينتج أساس فرض الرسم من القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية غير المبنية، في المساحة الخاضعة للرسم، ويحدد معدل هذا الرسم بـ:

بالنسبة للأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

5% عند ما تكون مساحة الأراضي اقل من 500م² أو تساويها.

7% عند ما تكون مساحة الأراضي اكبر من 500م² ونقل أو تساوي 1000م²

10% عند ما تفوق مساحة الأراضي 1000م²

3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ويتم توزيع مبلغ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية المحصل كليا عل البلدية المعنية.

الفرع الثاني: رسم التطهير.

يعرف رسم التطهير بأنه رسم سنوي يطبق على كل الملكيات المبنية الواقعة في بلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية. تعفى من رسم التطهير الملكيات التي لا تستفيد من خدمات المصلحة السابقة الذكر، إضافة الى البنايات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الاداري و المؤسسات التربوية والعلمية.

¹ولهي بوعلام، تفعيل تسيير جباية الجماعات المحلية في ظل الدور الجديد للدولة و متطلبات التنمية المحلية، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية المحلية والحكم الراشد وواقع الاقتصاد الوطني، المركز الجامعي بعمسكر، أيام 26-27 افريل 2005ص118.

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، ويؤسس باسم المالك أو المنتفع، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي: 1 ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذو استعمال سكني. ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه. ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل ارض مهياة التخيم والمقطورات. ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، او تجاري او حرفي او ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه. وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد أخذ رأي السلطة الوصية. ويتم توزيع مبلغ رسم التطهير المحصل كليا على البلدية المعنية.

الفرع الثالث: -الضريبة على الأملاك.

يخضع للضريبة على الأملاك :

-الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر.

-الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر. يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية، في أول جانفي من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين سابقا، عندما يفوق مبلغها 30 مليون دينار جزائري، وتحسب على أساس نسب تصاعدية أقصاها 1.5.

¹ المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012.

الفرع الأول: حقوق التسجيل.

حقوق التسجيل هي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة، وخصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الادارية، وقود نقل الملكية وحق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الايجار وحقوق التأسيس.¹ تحصل رسوم التسجيل حسب الأسس وتبعا للقواعد المحددة بموجب قانون التسجيل، وتكون رسوم التسجيل ثابتة أو نسبية أو تصاعدية تبعا لنوع العقود ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم.²

تتلخص معدلات الخضوع لحقوق التسجيل في الجدول التالي:

¹ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سابق، ص: 171.

² سعيد بن عيسى، الجباية شبه الجباية الجمارك أملاك الدولة، بدون دار طبع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص: 83.

الجدول رقم(09): معدلات الخضوع لحقوق التسجيل.

مجال التطبيق	أساس الخضوع	المعدلات
نقل الملكية(بيع العقارات أو المنقولات).	الثلث المسجل في العقد أو القيمة الحقيقية للملك.	5%
نقل الانتفاع للأموال العقارية. أ- إيجارات لمدة محددة. ب- إيجارات لمدة غير محددة.	-الثلث الاجمالي للكراء مضافا إلى التكاليف. -رأس المال المتكون من 20مرة منقيمة الثمن والتكاليف السنوية	لمدة محددة. 2% لمدة غير محددة. 5%
نقل الملكية عن طريق الوفاة(المواريث).	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق.	04 معدلات كالتالي: 20%, 30%, 10.50% , طبقا للعلاقة التي تربط الوارث بالمتوفي.
الهبات	قيمة المال الموهوب.	بين الأصول والفروع 3% والازواج.
القسمة	قيمة الأصول الصافية المقسمة، أي الفرق بين الأصول الاجمالية والديون والاعباء.	1.5%
مبادلة الاملاك العقارية.	قيمة أحد الاملاك المتبادلة.	2.5%
عقود الشركة: -الحصص العادية. -الحصص بعوض. -العقود المتضمنة التنازل عن الاسهم وحصص الشركة.	القيمة الصافية للحصص. -الثلث المعبر عنه مع إضافة جميع الاعباء، أو القيمة التجارية الحقيقية للملك. قيمة حصص الشركات.	0.5% يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال. 2.5%

المصدر: حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص:172.

الفرع الثاني: حقوق الطابع.

رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية و القضائية و للمحركات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل، ولا توجد استثناءات أخرى إلا الاستثناءات التي ينص عليها القانون. لا يمكن تحصيل أقل من 5 دج في حالة ما إذا كان تطبيق تعريفه رسم الطابع لا ينتج هذا المبلغ. غير أنه تعفى من رسم طابع المخالصات، تلك التي تساوي أو أقل عن 5 دج عندما لا يتعلق الأمر بحساب مسبق أو مخالصة نهائية على مبلغ أكبر. إن رسم الطابع لجميع العقود بين الدولة والمواطنين، يكون على عاتق المواطنين.¹

طبقا لتشريعات النظام الجبائي، فإن المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي ملزمون باقتطاع حق الطابع المستحق على زبائنهم الذين يسددون فواتير البيع والأتعاب نقدا،² ودفعه خلال العشرين يوم الأولى من الشهر التالي للشهر الذي حققت فيه تلك الفواتير، إلى خزينة قبضة الضرائب المختلفة، بواسطة مطبوع (G50).

تحدد حقوق الطابع على النحو الموضح في الجدول التالي:³

الجدول رقم(10):حقوق الطابع.

التعريفات	تصنيف حقوق الطابع
40 دج	الطابع الحجمي:
60 دج	-الورق العادي.
20 دج	-ورق السجل.
1 دج عن كل قسط من 100 دج، أو جزء من القسط 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج، أو يفوق 2500 دج.	-نصف ورقة من الورق العادي.
20 دج	طابع المخالصات:
20 دج	السندات بمختلف أنواعها.
2000 دج	-الوثائق التي هي بمثابة إيصال.
500 دج	-الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي.
	-جواز السفر.

¹ أسعيد بن عيسى، مرجع سابق، ص:125.

² المادة 100 من قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب،وزارة المالية،الجزائر، 2012.

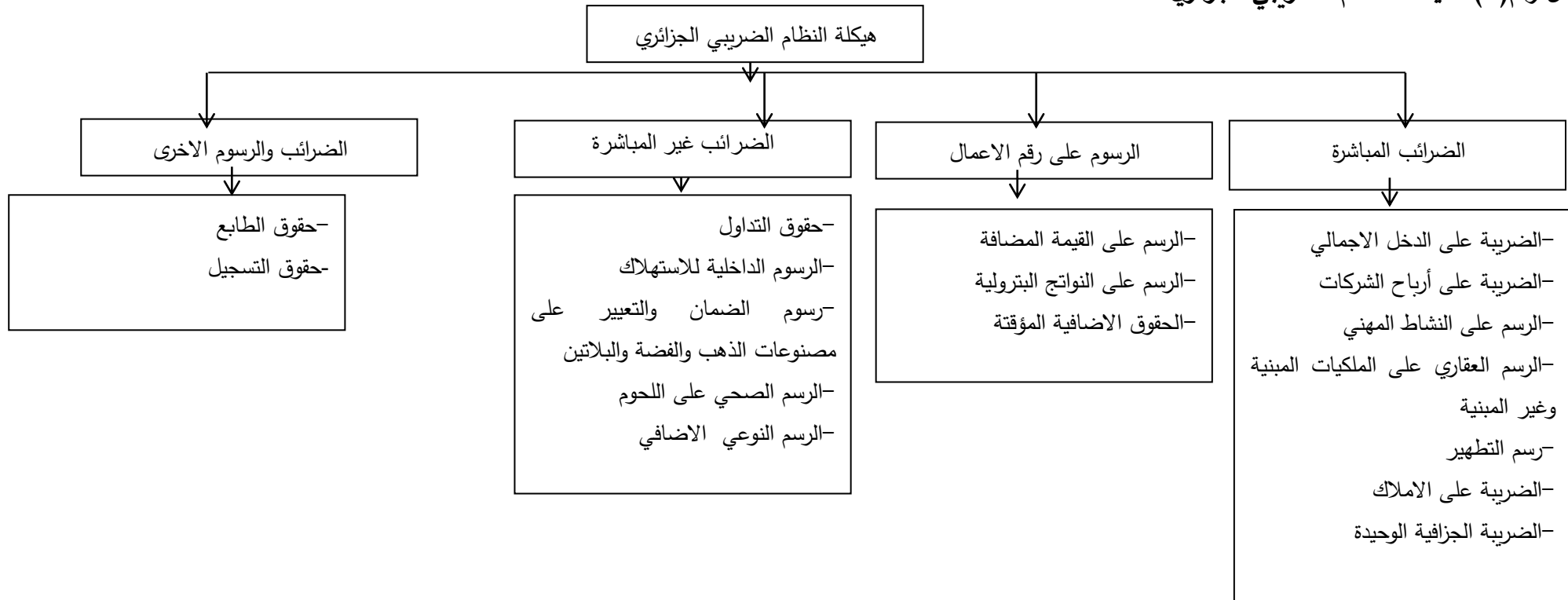
³ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سابق، ص:173.

100 دج 100 دج	-رخصة الصيد. بطاقة التعريف الوطنية. بطاقة التعريف المغاربية.
0.5 دج عن كل 100 دج 4000 دج	-طابع أعمال التجارة(السفينة، السندات غير ال قابلة للتفاوض، السند لأمر) -طابع السجل التجاري.

المصدر: حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سابق، ص:173.

وتتكون هيكلية النظام الضريبي الجزائري أساسا من الضرائب على المداخل والأرباح، والرسوم على رقم الأعمال، إضافة إلى بعض الضرائب والرسوم الأخرى، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (1): هيكل النظام الضريبي الجزائري لسنة 2015.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القوانين الجبائية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2015.

أسئلة نظرية

- 1- اشرح مفهوم الضريبة واستنتج خصائصها.
- 2- ما هو الفرق بين الضريبة و الإيرادات الأخرى؟
- 3- ماهي المبادئ الأساسية للضريبة؟
- 4- ماهي أهداف الضريبة؟
- 5- ماذا يقصد بالتنظيم الفني للضريبة؟
- 6- ماهي أنواع الضرائب، وما هو الفرق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة من حيث درجة الوعي الضريبي و الرقابة الضريبية؟
- 7- ماذا يقصد بالوعاء الضريبي، وكيف يتم تقديره؟
- 8- متى يتم اللجوء إلى دراسة المظاهر و العلامات الخارجية للمكلف بالضريبة؟
- 9- ماذا يقصد بسعر الضريبة وكيف يتم تحديده؟
- 10- ماذا يقصد بتحصيل الضريبة ؟
- 11- ماذا يقصد بالرقابة الضريبية ؟
- 12- ماذا يقصد بالمنازعات الضريبة ؟
- 13- ما هو مفهوم وأهداف كل من النظام الضريبي، السياسة الضريبية، التشريع الضريبي ؟
- 14- ما هي العوامل المعرقة لفعالية النظم الضريبية؟
- 15- ما هي مصادر التشريع الضريبي ؟
- 16- ماهي الالتزامات المحاسبية والجبائية للمكلفين بالضريبة وما هي حقوقهم في النظام الجبائي الجزائري؟
- 17- ما هو مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة ؟
- 18- عرف الضريبة على الدخل الإجمالي وأستنتج خصائصها .
- 19- أذكر الأشخاص والمداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- 20- ماهي أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي وكيف يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة حسب كل صنف؟
- 21- كيف يتم تحديد فائض القيمة الناتجة عن التنازل من طرف المكلفين الذين يتنازلون في إطار نشاطهم الصناعي أو التجاري أو المهني أو الفلاحي، عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة؟
- 22- ماهي الأعباء الممنوحة جبائيا عندما يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور و المرتبات؟

تمارين تطبيقية

التمرين رقم 01:

-مكلف بالضريبة يمارس نشاط :تجارة بالتجزئة لقطع غيار الشاحنات حقق رقم أعمال سنة 2019 بلغ: 9.500.000دج، في حين حقق أرباح جبائية بلغت:1.655.000دج.
المطلوب: أحسب الضريبة المستحقة.

التمرين رقم 02:

- مكلف بالضريبة يمارس نشاط :حرفي تقليدي متخصص في صناعة الزرابي التقليدية حقق رقم أعمال سنة 2019 بلغ: 600.000دج، في حين حقق ربح جبائي بلغ: 150.000دج.
المطلوب: أحسب الضريبة الجزافية المستحقة.

التمرين رقم 03:

-مكلف بالضريبة يمارس النشاطات التالية :تجارة بالتجزئة لمواد التجميل + هاتف عمومي + صناعة الفخار التقليدي، حقق رقم أعمال إجمالي لسنة 2019 بمبلغ: 3.500.000دج، منه 2.000.000دج يخص نشاط مواد التجميل ، أما رقم أعمال نشاط صناعة الفخار يمثل نصف رقم أعمال مواد التجميل، ونصف رقم أعمال نشاط صناعة الفخار يمثل رقم أعمال نشاط الهاتف العمومي، في حين حقق أرباح جبائية إجمالية بلغت:750.000دج.
المطلوب: أحسب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة.

التمرين رقم 04:

-صرح تاجر جملة بالمعلومات التالية لسنة 2019:
-مبيعات خارج الرسم على القيمة المضافة: 5.000.000دج.
-مخزون أول مدة بمبلغ:1.000.000دج.
-مشتريات بمبلغ: 1.500.000دج.
-مخزون آخر مدة بمبلغ: 800.000دج.
- مصاريف الإيجار السنوي للمحل التجاري بمبلغ:360.000دج
-مصاريف الكهرباء الخاصة بمسكنه الشخصي بمبلغ:40.000دج.
- الرسم على القيمة المضافة بمبلغ:150.000دج.
- مصاريف أخرى مبررة جبائيا:2.000.000دج.
- مصاريف نقل البضائع بمبلغ:440.000دج.
المطلوب : تحديد الربح الخاضع للضريبة ، وحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

التمرين رقم 05:

- خلال سنة 2019 أجر السيد "أحمد" أملاكه العقارية التالية:

- شقة لاستعمال سكني بمبلغ: 20.000 دج شهريا.

- محل لاستعمال مهني من طرف طبيب، بمبلغ: 300.000 دج سنويا.

- شقة لغرض سكن إلى طالب جامعي بمبلغ: 8.000 دج شهريا.

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

التمرين رقم 06:

- مارس مكلف بالضريبة نشاطا تجاريا "تجارة بالجملة للمواد الغذائية" وقد حقق خلال سنة 2019 العمليات

التالية:

- ربحا صافيا بمبلغ: 2.000.000 دج محققا في إطار نشاط تجارة الجملة، والمحدد حسب النمط

الحقيقي.

- بتاريخ 28-12-2019 تنازل المكلف عن شاحنة نقل كان يستعملها لنقل المواد

الغذائية، بسعر: 1.600.000 دج، تاريخ شرائها كان يوم: 08-01-2016، سعر الشراء خارج

الرسم: 1.500.000 دج، يطبق عليها اهتلاك خطي بمعدل 10% سنويا. مع العلم أن هذا المكلف

قدم إلى إدارة الضرائب تعهد بإعادة استثمار فائض القيمة المحقق من التنازل عن هذه الشاحنة

وذلك خلال 3 سنوات القادمة.

- دفع مبلغ: 30.000 دج يخص اشتراكات التأمينات على الشيخوخة.

- دفع فوائد قروض بمبلغ: 80.000 دج من أجل شراء مسكن.

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

التمرين رقم 07:

- حقق صاحب مخبزة يبيع الحلويات والخبز خلال سنة 2019 ربحا إجماليا يقدر بـ: 1.200.000 دج،

منه 700.000 دج ربح ناتج عن بيع الحلويات، مع العلم أن رقم أعماله السنوي يقدر بـ: 1.000.000 دج.

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

التمرين رقم 08:

- حقق صاحب مخبزة يبيع الحلويات والخبز خلال سنة 2019 ربحا إجماليا يقدر بـ: 600.000 دج،

منه 300.000 دج ربح ناتج عن بيع الحلويات، مع العلم أن رقم أعماله السنوي يقدر بـ: 9.000.000 دج،

منه 6.000.000 دج ناتج عن بيع الخبز.

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

التمرين رقم 09:

-حقق صاحب مقاوله لبناء العمارات، خلال سنة:2019 ربحا سنويا يقدر بـ: 2.000.000دج، مع العلم أن هذا المقاول قدم إلى إدارة الضرائب تعهد بإعادة استثمار مبلغ:1.000.000دج من الربح المحقق وذلك خلال 3 سنوات القادمة.

المطلوب:حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

التمرين رقم 10:

- محمد وعلي موظفان بإحدى المؤسسات العمومية كانت أجرتهما الشهرية الإجمالية خلال شهر جانفي 2019 كما يلي:

-محمد: 55.900 دج ، الاشتراك في الضمان الاجتماعي 9%:

-علي: 44.300 دج، الاشتراك في الضمان الاجتماعي 9%:

المطلوب:أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على كل موظف.

التمرين رقم 11:

-حقق صاحب مقاوله لبناء العمارات، خلال سنة:2019 ربحا سنويا يقدر بـ: 2.000.000دج، مع العلم أن هذا المقاول قدم إلى إدارة الضرائب تعهد بإعادة استثمار مبلغ:1.000.000دج من الربح المحقق وذلك خلال 3 سنوات القادمة.

المطلوب:حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

التمرين رقم 12:

-بلغ رقم الأعمال سنة 2019 لأحد تجار التجزئة للمواد الغذائية1.650.000دج وصافي الربح الضريبي وفقا لتعليمات مصلحة الضرائب165.000.

المطلوب:

حساب الضريبة المستحقة على المكلف.

التمرين رقم 13:

- مكلف بالضريبة يمارس نشاط: تجارة بالتجزئة لقطع غيار الشاحنات حقق مبيعات وأرباح سنوية كما يلي:

البيان / السنوات	2016	2017	2018	2019
مبيعات مصرح بها خارج الرسم (دج)	2258657	4696954	5462635	9600000
الربح الإجمالي المصرح به (دج)	152459	469695	546263	1140000

المطلوب: أحسب مبلغ الرسم على النشاط المهني ثم الضريبة المستحقة.

التمرين رقم 14:

- قدم أحد المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل الإجمالي سنة 2019 تصريحه السنوي، والذي يوضح فيه أن صافي دخله 199.660 دج وبمراجعة المحقق الضريبي للبيانات والمستندات اللازمة اتضح أن صافي دخله طبقا لتعليمات مصلحة التحقيق يبلغ 1.517.366 دج.

المطلوب:

-تحديد مبلغ الضريبة المستحقة على هذا المكلف.

التمرين رقم 15:

-بلغ صافي الربح الضريبي وفقا لتعليمات مصلحة الضرائب لأحد تجار الجملة كما يلي:

البيان / السنوات	2016	2017	2018	2019
الربح الضريبي المصرح به (دج)	11667540	22153849	11883164	32526702

المطلوب:

-حساب الضريبة المستحقة على المكلف.

التمرين رقم 16:

-خضع أحد المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل الإجمالي إلى التحقيق المحاسبي، ونتج عن هذا التحقيق ما يلي:

البيان / السنوات	2016	2017	2018	2019
رقم الأعمال مصرح به خارج الرسم (دج)	11667540	22153849	11883164	32526702

رقم الأعمال غير مصرح به	399799	967116	850486	440692
خارج الرسم (دج)				
رقم الأعمال المستخرج				
خارج الرسم (دج)				
معدل الربح الصافي				
المستخرج	10%	10%	10%	10%
الربح المستخرج (دج)				
الربح المصرح به (دج)	413 733	858 846	689 883	2 782 147

المطلوب: أكمل الجدول ثم أحسب مبلغ الرسم على النشاط المهني ثم الضريبة المستحقة على هذا المكلف لكل سنة.

التمرين رقم 17:

- مكلف بالضريبة يمارس نشاط مهنة: خبير محاسبي، حقق سنة 2019 العمليات التالية:

المبلغ	بيان المعلومات
3.000.000 دج	إيرادات مهنية إجمالية خارج الرسم.
320.000 دج	أجرة الكاتب الإداري المساعد له .
88.000 دج	الرسم على النشاط المهني، بمافيه عقوبة التأخير بمبلغ: 8.800 دج
200.000 دج	مخصصات سنوية لإهلاك سيارة سياحية تم شراؤها سنة 2013 بمبلغ: 1.000.000 مدة حياتها 05 سنوات، وتتهلك خطيا مع العلم أنه قد تم التنازل عنها بتاريخ: 14-01-2017
4.000 دج	تسديد قسيمة السارات السياحية.
12.000 دج	اشتراك سنوي في مجلة تهتم بالقضايا المالية و المحاسبية والاقتصادية.
140.000 دج	إيجار المكتب الإداري للفترة من: 01-06-2019 إلى 01-06-2020
4.000 دج	رسم تسجيل لعقد توثيقي متعلق بمسكنه الشخصي.
630.000 دج	مصاريف أخرى مبررة جبائيا
21.000 دج	الرسم على القيمة المضافة

المطلوب:

-أحسب الربح الجبائي.

-أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي .

التمرين رقم 18:

- قام مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الصحراء الكبرى، خلال سنة 2018 بالتصريح لدى مصلحة الضرائب بالمعلومات التالية:

المبلغ	بيان المعلومات
14.040.000 دج	مبيعات متضمنة للرسم على القيمة المضافة (19%).
240.000 دج	تسديد أجرة محاسب المكلف .
99.000 دج	تسديد فوائد على الديون المقترضة لغرض شراء مسكن لمسير الشركة
1.200.000 دج	مخصصات سنوية لإهلاك شاحنة نقل المواد الغذائية تم شراؤها سنة 2016 بمبلغ: 5.000.000 دج، مدة حياتها 05 سنوات، وتتهلك خطيا.
34.000 دج	تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي والشيخوخة خاصة بمسير الشركة.
16.000 دج	تسديد مصاريف صيانة المحل التجاري.
360.000 دج	تسديد ايجار المحل التجاري للفترة من: 01-09-2018 إلى 30-08-2019
44.000 دج	تسديد بنزين سيارة الشركة
8.000.000 دج	تكلفة شراء المواد الغذائية المباعة
91.000 دج	عجز سنة 2017

المطلوب: 1-أحسب الربح الجبائي لهذه الشركة. 2-أحسب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة.

التمرين رقم 19:

-حققت ش. ذ.م.م. الحضنة، خلال سنة 2019 رقم أعمال (مبيعات بالجملة): 4.280.000 دج متضمن الرسم على القيمة المضافة (9%)، وتحملت تكاليف الاستغلال بمبلغ: 3.000.000 دج منها 60.000 دج مصاريف تأمين معدات النقل للفترة: 2019/10/01 إلى 2019/09/30، بلغت أرباح السنة

المنصرمة (2018): 100.000 دج، إذا علمت أن هذه الشركة تنازلت عن تجهيزات مكتبية في: 2012/12/29 بسعر 100.000 دج، عمرها الاستغلالي 10 سنوات، تهتك خطيا، تكلفة حيازتها: 80.000 دج خارج الرسم، وتاريخ حيازتها 2010/01/02.

المطلوب: حساب مبلغ التسيقات للضريبة على أرباح الشركات حسب التواريخ (معدل الضريبة 26%)، تحديد الربح الجبائي لسنة 2019، حساب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات، وحساب رصيد التسوية.

التمرين رقم 20:

- شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بليس تمارس نشاط: تجارة الجملة لمواد البناء قامت خلال شهر مارس 2019 بالعمليات التالية:

- بتاريخ 03 مارس شراء مادة الاسمنت بمبلغ: 2000.000 دج خارج الرسم (معدل الرسم 19%).

- بتاريخ 05 مارس شراء مادة الخشب بمبلغ: 100.000 دج متضمن الرسم (معدل الرسم 19%).

- بتاريخ 15 مارس سددت مصاريف الكهرباء بمبلغ: 35.000 دج خارج الرسم (معدل الرسم 9%).

- بتاريخ 20 مارس شراء قطع غيار خاصة بشاحنة نقل البضائع بمبلغ: 250.000 دج خارج الرسم (معدل الرسم 19%).

- بتاريخ 22 مارس بيع مواد البناء بمبلغ: 1000.000 دج خارج الرسم (معدل الرسم 19%).

المطلوب: حساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة المصرح به والمستحق الدفع.

السؤال الأول:

-ما هو مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة ؟ وما هي الإعفاءات المتعلقة بها ؟
-عرف الضريبة على الدخل الإجمالي وأستنتج خصائصها .

-الإجابة:

-مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ: 30.000.000 دج.

-المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"

--الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

--المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة.

--مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

-الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.

-غير أنهم يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة والمقدر بمبلغ: 10.000 دج عن كل سنة مالية

--تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: يقصد بالضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل الذي يحققه المكلف بالضريبة من مصادر متعددة، ويعرفها المشرع الجزائري كما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

-خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص الأساسية التالية:

--تفرض هذه الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، أي أنها تأخذ بعين الاعتبار

الوضعية الشخصية للمكلف وبالتالي فهي ضريبة شخصية.

--ضريبة سنوية ويعني ذلك أنها تستحق كل سنة على أساس الأرباح أو المداخيل التي حققها المكلف أو تحصل عليها خلال السنة.

--ضريبة إجمالية تفرض على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه المكلف

بعد تخفيض التكاليف المنصوص عليها قانونا من الدخل الإجمالي الخام.

-- تشمل الضريبة على الدخل الإجمالي كل أنواع المداخيل، لذلك فهي ليست ضريبة

نوعية، فهي تفرض مرة واحدة على مجمل مداخيل الشخص الخاضع وبالتالي فهي ضريبة وحيدة.

--تعتبر ضريبة تصاعدية، وذلك كونها تحسب على أساس جدول متصاعد باستثناء

المداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر.

-- ضريبة تصريحية حيث توضع وتحصل هذه الضريبة عن طريق جدول أو قائمة

اسمية على أساس التصريحات بالدخول المكتتبه من طرف المكلفين بها، فيتم النظر إلى

المكلف بالضريبة بصورة شاملة وإلى إجمالي دخله المتحقق من أنشطته المختلفة و

مصادر ملكيته المتعددة دون تمييز بينها، بالتالي يمكن معرفة مقدراته التكلفة وحالته المالية التي لا يمكن التعرف عليها بإتباع نظام الضرائب النوعية على فئات الدخل. فالمكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي مجبرون على تقديم تصريح شامل لمداخيلهم سنوياً، وذلك كحد أقصى يوم 30 أبريل من كل سنة، تودع التصريحات بالمداخيل لدى مراكز الضرائب المعنية إقليمياً.

السؤال الثاني:

أولاً: مكلف بالضريبة يمارس النشاطات التالية: تجارة بالتجزئة للمواد الغذائية + قاعة انترنت + صناعة الزرابي التقليدية، حقق رقم أعمال إجمالي لسنة 2018 بمبلغ: 10.000.000 دج، منه 6.000.000 دج يخص نشاط مواد غذائية بالتجزئة، أما رقم أعمال نشاط صناعة الزرابي التقليدية يمثل $\frac{1}{3}$ من رقم الأعمال للمواد الغذائية، في حين حقق أرباح جباية إجمالية بلغت: 2.200.000 دج. المطلوب: أحسب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة.

ثانياً: - خلال سنة 2018 أجر السيد " عبد القادر " أملاكه العقارية التالية:

- منزل لاستعمال سكني ذا استعمال فردي بمبلغ: 30.000 دج شهرياً.
- محل لاستعمال تجاري من طرف شركة، بمبلغ: 480.000 دج سنوياً.
- شقة لغرض السكن إلى طالب جامعي بمبلغ: 10.000 دج شهرياً. (مساحتها 100م²)

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي .

الإجابة:

أولاً: المكلف يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي:

سنة: 2018			
النشاط	رقم الاعمال المحقق	معدل IFU	مبلغ IFU
مواد غذائية بالتجزئة	6 000 000	5%	300 000
قاعة الانترنت	2 000 000	12%	240 000
صناعة الزرابي التقليدية	2 000 000	معفى	5 000

ثانياً: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإيجارات لسنة 2018:

مبلغ الايجار الشهري	مبلغ الايجار السنوي	معدل الضريبة	مبلغ الضريبة
30 000	360 000	10%	36 000
	480 000	15%	72 000
10 000	120 000	معفى	0
			108 000

السؤال الثالث:

- السيد عمر صاحب مقولة لبناء العمارات، قام خلال سنة: 2018 بالتصريح لدى مصلحة الضرائب بالمعلومات التالية:

المبلغ	بيان المعلومات
20.000.000 دج	رقم أعمال خارج الرسم على القيمة

المضافة(19%).	
تكلفة شراء مواد ولوازم استهلكت منها 14.000.000 في نشاط المقاوله سنة 2018.	15.000.000 دج
تسديد الرسم على النشاط المهني متضمن عقوبة التأخير بمبلغ: 75.000 دج	375.000 دج
مخصصات سنوية لإهلاك شاحنة نقل تابعة للمقاوله تم شراؤها بتاريخ: 01--01- 2015 بمبلغ: 6.000.000 دج، مدة حياتها 05 سنوات، وتتهلك خطيا..	1.200.000 دج
تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي والشيخوخة.	140.000 دج
تسديد مصاريف تسجيل عقد نقل ملكية مسكنه الشخصي.	200.000 دج
تسديد إيجار المحل التجاري للفترة من: 01-01- 2018 إلى 31-12-2019	720.000 دج
تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي	44.000 دج
تسديد مبلغ الرسم على القيمة المضافة	500.000 دج

المطلوب: 1- أحسب الربح الجبائي لهذا المكلف. 2- أحسب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة عليه.
الإجابة:

1- حساب مبلغ الربح الجبائي:

البيان	مبلغ رقم الاعمال خارج الرسم	تكاليف قابلة للخصم	تكاليف غير قابلة للخصم
1- رقم الاعمال خ ر	20 000 000		
2- مواد أولية مستهلكة		14 000 000	0
3- تسديد الرسم على النشاط المهني		300 000	75 000
4- مخصصات الاهتلاكات		1 200 000	0
5- تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي		140 000	0
6- تسديد مصاريف تسجيل عقد نقل ملكية		0	200 000
7- تسديد إيجار المحل التجاري		360 000	360 000
8- تسديد الضريبة على الدخل الاجمالي			44 000
9- تسديد الرسم على القيمة المضافة		0	500 000
مجموع	20 000 000	16 000 000	1 179 000

- حساب مبلغ الربح الجبائي = رقم الأعمال خ ر - التكاليف القابلة للخصم
 $4.000.000 = 16000000 - 20.000.000 =$
- 2- حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي:

	الوحدة: دج					
	مبلغ الضريبة	معدل الضريبة	الفرق	فئات الدخل		
	0	0%	120 000	أقل أو يساوي 120,000		
	48000	20%	240000	من 120,000 إلى 360,000		
	32400	30%	108000	من 360,000 إلى 1,440,000		
	896000	35%	2560000	أكبر من 1,440,000		
	976400	مجموع				

المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

1/1- الكتب :

1. أحمد عبد العزيز الشرفاوي، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1981.
2. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2000.
3. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2000.
4. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001.
5. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
7. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
8. خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2007.
9. خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009.
10. سعيد بن عيسى، الجباية شبه الجباية الجمارك أملاك الدولة، بدون دار طبع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
11. سوزي عدلى ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
12. السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
13. شريف رمسيس، الأسس الحديثة لعلم المالية، دار الفكر العربي، الكويت، 1992.
14. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1992.
15. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
16. عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي والضريبي، الجزء الأول، مكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، الأردن، 2009.

17. عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
18. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
19. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، طبعة 1، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
20. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية و التطبيق، مطبعة الانتصار، مصر، 2004.
21. غازي حسن عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.
22. فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
23. محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، ، الإسكندرية، مصر، 1987.
24. محمد الصغير بعلي، صبري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003.
25. محمد جفال، المبادئ الأساسية للرسوم على رقم الأعمال، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1987.
26. محمد حمو و منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
27. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003.
28. المرسى سيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، ، الإسكندرية، مصر، 1998.
29. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، المنشورات الجامعية المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا، 1991.
30. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر: للفترة (1992-2003) ، منشورات بغدادي،الجزائر، بدون تاريخ نشر.
31. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
32. ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

33. يونس أحمد البطريق و أماني عبد المنعم الأنشاسي، النظم الضريبية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، مصر، 2008.

34. يونس أحمد البطريق و سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

2/1- الأطروحات والرسائل الجامعية:

35. بلواضح الجيلاني، التحكم في التسيير الجبائي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2008.

36. حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

37. خلاصي رضا، تحليل ظاهرة الغش الجبائي، دراسة حالة الجزائر في الفترة 1991-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008.

3/1 - البحوث:

38. ولهي بوعلام ، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة- حالة الجزائر-، المؤتمر العلمي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 2009، جامعة سطيف، الجزائر.

39. ناصر مراد، تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد: 2003/9، جامعة الجزائر.

40. ولهي بوعلام، تفعيل تسيير جباية الجماعات المحلية في ظل الدور الجديد للدولة و متطلبات التنمية المحلية، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية المحلية والحكم الراشد وواقع الاقتصاد الوطني، المركز الجامعي بمعسكر، أيام 26-27 افريل 2005.

41. ولهي بوعلام وعجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثامن، 2008، جامعة سطيف، الجزائر.

4/1- القوانين والتشريعات والتعليمات:

80- قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

42. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

43. قانون رقم 07-12 المؤرخ في: 30-12-2007 المتضمن لقانون المالية لسنة 2008.
 44. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2015.
 45. قانون رقم 16-14 المؤرخ في: 28-12-2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.
 46. قانون رقم (09-09) المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.
 47. قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013.
 48. قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2015.
 49. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2005.
 50. قانون رقم (21-08) المؤرخ في: 30/12/2008 المتضمن لقانون المالية لسنة 2009.
 51. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012.
 52. قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2012
 53. الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 23/08/2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 28-08-2005.
 54. قانون التسجيل، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2010.
 55. قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020.
 56. قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.
 57. قانون الرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2012.
 58. القوانين الجبائية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.
 59. قانون رقم (16-14) المؤرخ في: 28/12/2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.
 60. قانون رقم (20-07) المؤرخ في: 04/07/2020 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.
 61. تعليمة رقم 001م/م ع/ض/م ع/2015 بتاريخ 19 جانفي 2015 متعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة.
- 2- قائمة المرجع باللغة الأجنبية**

2/1-les ouvrages:

62. Davidbegg et autres, macro économique, 6ème éd, paris, éd science international, 1994.
63. Emmanuel disle et autres, gestion fiscale, tome1, dunoud, paris, france, 2005.
64. Gabriel ardent, histoire de l'impôts, éd dunod, paris, france, 1989.
65. Nadjibaccouche, l'environnement fiscale de l'entreprise a l'heur de l'internationalisation de l'économie le cas tunisienne, iace, sousse, tunisie 2001.

66. Pierre beltrame, fiscalité en france, édition hachette luire, paris, france, 1993.

2/2-les revues:

67. M. LAURE, influence de la fiscalité sur la formation de l'épargne, revue des sciences et législation financières, 1954, P: 290

68. Ahmed saadoudi, cours de droit fiscal, IEDF, kolea, alger, 1994.

2/3-les notes et circulaires:

69. Ministère des finances, dgi, procédure de remboursement de la tva, alger, 2005.

2/4-les sites d'internet:

70. Daniel artherlaprés, quelle fiscalité pour le commerce électronique, [http://www.laprés.net/tax. Html](http://www.laprés.net/tax.Html):2010 تاريخ الاطلاع: جانفي

الملاحق

الملحق الأول: التصريح التقديري برقم الأعمال والإيرادات المهنية لسنة.....المتعلق بالضريبة الجزائية الوحيدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G N°12			
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA		المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية			
DE :					
CPI DE :					
INSPECTION DES IMPOTS :					
RECETTE DE :					
COMMUNE DE :					
- نظام الضريبة الجزائية الوحيدة - التصريح التقديري برقم الأعمال والإيرادات المهنية لسنة : - REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) - DECLARATION PREVISIONNELLE DES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES ANNEE :					
تكتتب لدى قبضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....					
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة			
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :		- الاسم واللقب / اسم المؤسسة :			
- Activité (s) exercée (s) :		- النشاط أو النشاطات الممارسة :			
- Date du début d'activité :		- تاريخ بداية النشاط :			
- Activité exonérée (ANSEJ) - CNAC - ANGEM) :		- نشاط معفى (و.د.ت.ش.ص.و.ت.ب.و.ت.ق.م) :			
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :		- عنوان النشاط :			
- Adresse du domicile de l'exploitant :		- عنوان إقامة المكلف بالضريبة :			
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :		- رقم التعريف الجبائي :			
- Numéro d'article d'imposition :		- رقم المادة :			
- Numéro du RC ou Carte d'artisan ou Agrément		- رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو الاعتماد :			
- Code d'activité :		- رمز النشاط :			
- Numéro de téléphone :		- رقم الهاتف :			
- E-mail :		- البريد الإلكتروني :			
- Numéro CB / CCP :		- رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :			
II- SALAIRES		II- الأجر			
- Nombre de salariés :		- عدد المستخدمين :			
III- CHIFFRES D'AFFAIRES / RECETTES PROFESSIONNELLES EN (DA) رقم الأعمال / الأرباح المهنية المحقق					
طبيعة النشاط Nature Activité	المعدل Taux	Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles réalisé			مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة Montant de l'IFU
		الاجمالي Global	معفى Exonéré	خاضع Imposable	
نشاط الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	5%				
نشاطات أخرى Autres activités	12%				
المجموع Total					
أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقية J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts					
.....في A le		ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du contribuable			

Identification du contribuable		معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
Nom, Prénoms / Raison Sociale :		- الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :	
Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :		- رقم التعريف الجبائي :	
Numéro d'article d'imposition :		- رقم المادة :	
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU		كيفية تسديد مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة	
☐ Paieement intégral de l'IFU الدفع الإجمالي للضريبة الجزائية الوحيدة الدفع الكامل للحقوق عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paieement total des droits lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....			
المبلغ الاجمالي ض.ج. و. المسدد دج Montant total de l'IFU acquitté : DA		Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء امين الصندوق	
☐ Paieement fractionné de l'IFU الدفع المجزء للضريبة الجزائية الوحيدة دفع الجزء الأول 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paieement de la 1^{ère} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....			
مبلغ الجزء الأول 50% لـ : ض.ج. و. المسدد دج Montant / IFU de la 1^{ère} tranche 50 % acquittée :DA		Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء امين الصندوق	
دفع الجزء الثاني 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... Paieement de la 2^{ème} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....			
مبلغ الجزء الثاني 25% لـ : ض.ج. و. المسدد دج Montant / IFU de la 2^{ème} tranche 25 % acquittée :DA		Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء امين الصندوق	
دفع الجزء الثالث 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... Paieement de la 3^{ème} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....			
مبلغ الجزء الثالث 25% لـ : ض.ج. و. المسدد دج Montant / IFU de la 3^{ème} tranche 25 % acquittée :DA		Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء امين الصندوق	
☐ Paieement intégral du Minimum d'imposition (10.000 DA) الدفع الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paieement intégral du Minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20			
مبلغ الحد الأدنى لـ : ض.ج. و. المسدد 10.000 دج Montant Minimum IFU acquitté : 10.000 DA		Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء امين الصندوق	

الملحق الثاني: التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة..... للمكلفين الجدد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G12 bis
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE :		المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية
INSPECTION DE :		مفتشية :
RECETTE DE :		قبضة :
COMMUNE DE :		بلدية :
CPI DE :		مركز الضرائب الجوازي :
التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة : DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : الفترة من : إلى : Période du au (تصريح يودع آخر أجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط) (Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité) (المكلفين الجدد بالضريبة) (NOUVEAUX CONTRIBUABLES)		
I - I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		
- Nom, Prénom :		الاسم و اللقب :
- Raison sociale :		اسم الشركة :
- Activité exercée :		طبيعة النشاط :
- Autres activités :		نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :		نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :		عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :		عنوان إقامة المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :		رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :		رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :		رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :		رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :		رقم المادة :
- Numéro de téléphone :		رقم الهاتف :
- E-mail :		البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :		رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :
II- SALAIRES		
- Nombre de personnes employées * :		عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :		مبلغ الأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :		مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :
* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N		
* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة N		
1		

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ في
A , le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐ \ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج ☐ \ 5.000 دج ☐) VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU ☐ / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA ☐ / 5.000 DA ☐)	
Quittance numéro : Date : ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :	بـ في A le ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable

الملحق الثالث: التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

DE : MSILA

INSPECTION DE : 0

RECETTE DE : 0

COMMUNE DE : 0

CPI DE :

Série G12 ter

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

مفتشية :
قباضة :
بلدية :
مركز الضرائب الجوازي :

التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة :.

DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : 2017

الفترة من : إلى :

Période du au

(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1)

(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة - I	
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	
- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : 0	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II - II - رقم الأعمال التكميلي

II- CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الا اعمال المحقق CA Réalisé	رقم الا اعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	-	-	-	5%	-
نشاطات أخرى Autres activités	-	-	-	12%	-
المجموع Total	-	-	-		-

* Ces informations doivent concerner l'année N-1

هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1

1

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

الملحق الرابع: التصريح بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط المهني حسب النظام الحقيقي

نموذج ج. رقم 11 (2012)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

ختم المصلحة

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة :

رقم السجل التجاري :

رمز النشاط :

التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية

الضريبة على الدخل الإجمالي

(فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي)

الرسم على النشاط المهني

سنة فرض الضريبة:

نتيجة السنة:

التصريح المتعلق بالسنة المختتمة في:

لمدة من: إلى:

المصلحة

التي تم بها إيداع التصريح
(الرقم والتاريخ)

1 التعريف بالمؤسسة :

- 1) تعيين المؤسسة (إسم ولقب المصرح) :
- 2) تاريخ ومكان الإزدياد :
- 3) طبيعة النشاطات الممارسة (مع توضيح النشاط الرئيسي) :
- 4) عنوان مقر المؤسسة أو مكان المؤسسة الرئيسية :
- إلى 01 جانفي 20.....
- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :
- إلى 01 جانفي 20..... (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) (*)
- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :

عنوان إقامة المصرح أو الشركاء لشركة الأشخاص ورقم التعريف الجبائي لكل منهم :

الإسم واللقب	حصة الأرباح	العنوان	رقم التعريف الجبائي
.....			
.....			
.....			
.....			

إسم وعنوان المحاسب الذي إستخدمت المؤسسة خدماته

(تبيين إذا كان هذا أو هؤلاء التقنيون من مستخدمي المؤسسة)

.....

رقم التعريف الجبائي :
(مكتب محاسب مستقل)

(*) في حالة تغيير العنوان خلال السنة، تذكير أيضا العنوان القديم.

ب : في

ختم وإمضاء

68

الملحق الخامس: التصريح بالضريبة على أرباح الشركات

نموذج ج. رقم 4 (2011)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الجبائي :
رقم المادة :
رقم السجل التجاري :
رمز النشاط :

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
ختم المصلحة

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات (الرسم على النشاط المهني)

سنة فرض الضريبة :
نتيجة السنة :
التصريح المتعلق بالسنة المختمة :
لمدة من إلى

المصلحة التي تم بها إيداع التصريح
(الرقم والتاريخ)
.....
.....

1 التعريف بالمؤسسة:

- 1) تعيين المؤسسة (الإسم الاجتماعي - الشكل - الجنسية) :
.....
- 2) النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) :
.....
- 3) العنوان بالجزائر :
- المقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة :
- إلى 1 جانفي 20 :
.....
الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :
- إلى 1 جانفي 20 : (في حالة تغيير العنوان خلال سنة) :
.....
الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :
4) إسم ولقب وعنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة :
.....
الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :

إسم وعنوان المحاسب الذي استخدمت المؤسسة خدماته
(بين إذا كان هذا أو هؤلاء التقنيون من مستخدمي المؤسسة)

رقم التعريف الجبائي :
(مكتب محاسب مستقل)

ب ملخص العناصر الخاضعة :		
1 - الضريبة على أرباح الشركات : 1 - النتيجة المحاسبية (1) : ربح : ☐ : خسارة : ☐ س ☐ دج ☐ ب - النتيجة الجبائية (2) : ربح : ☐ : خسارة : ☐ س ☐ دج ☐		
منها : الربح الخاضع لمعدل % ☐ ☐ الربح الخاضع لمعدل % ☐ ☐ الربح الخاضع لمعدل % ☐ ☐ الربح الخاضع لمعدل % ☐ ☐ الربح المعفى (3) نسبة الإعفاء % ☐ ☐ المبالغ المماد استثمارها خلال السنة (4) : ☐ ☐ الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بمجموعة من الشركات ☐ العضو ☐ الشركة الأم ☐		
2 - الرسم على النشاط المهني:		
طبيعة العمليات	طبيعة العمليات المنجزة	المبلغ الخام لرقم الأعمال بدون تخفيض
العمليات الخاضعة مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة		س ☐ دج ☐
مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة		س ☐ دج ☐
عمليات البيع بالجملة		س ☐ دج ☐
عمليات أخرى تستفيد بالتخفيض		س ☐ دج ☐
مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض		س ☐ دج ☐
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)		س ☐ دج ☐
عمليات ملغاة		س ☐ دج ☐
.....		س ☐ دج ☐
.....		س ☐ دج ☐
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)		س ☐ دج ☐
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)		س ☐ دج ☐

- (1) و (2) أشر على الخانة الفارغة في حالة ربح أو خسارة.
- (3) نتائج مستفيدة من إعفاءات أو تخفيضات (كلية أو جزئية) مهما كان نوعها
- (4) إعادة الإستثمار المحقق طبقاً لأحكام المادة 142 من ق ض م والمادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009

الخصم :	ج	
قرض ضريبي (ض أ ش) - إقتطاع من المصدر بعنوان رؤوس الأموال المنقولة المقبوضة :		
س	د ج	- القيم المنقولة - عائدات الديون والودائع والكفالات - خصم قروض أخرى - مجموع الخصم بعنوان القرض الضريبي *
س	د ج	- القيم المنقولة - عائدات الديون والودائع والكفالات - خصم قروض أخرى - مجموع الخصم بعنوان القرض الضريبي *
* أرفق الإثباتات		
توزيع عائدات الأسهم والحصص الإجتماعية وكذا العائدات المماثلة الموزمة		
(1) المبلغ الإجمالي الخام الناتج عن توزيع أرباح - مداخيل وحصص إجتماعية (1)		
س	د ج	مسددة من طرف الشركة نفسها أ مسددة من طرف مؤسسة مكلفة بمصلحة السندات ب
س	د ج	(2) كشف تفصيلي للإقراضات أو التسبيقات الموضوعية تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شرك
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق مع هذا التصريح بكشف بنفس النموذج)		
س	د ج	إسم . لقب - صفة (شريك . شريك مسير . مجلس إدارة الشركة) والعنوان الكامل لإقامة كل مستفيد هذا التوزيع
س	د ج	س
س	د ج	س
س	د ج	س
س	د ج	س
المجموع (ج)		س
(3) - كشف إسمي و تفصيلي لتوزيعات أخرى بخلاف تلك المبينة في السطرين (1) و(2) أعلاه		
س	د ج	س
س	د ج	س
س	د ج	س
س	د ج	س
المجموع (د)		س
(4) - مجموع مبلغ المداخيل (مجموع أ + ب + ج + د) (هـ)		س
(1) يقصد بها فوائد - أرباح وعائدات أخرى من الأسهم والحصص الإجتماعية والتي تسديدها يتطلب تحرير كشف وصولات. (2) توزيعات أخرى كالتي ذكرت في السطرين المحددة في السطر (01) و (02). - النسب المنوية العادية وأنعاب مجلس إدارة الشركة غير القابلة للخصم من أجل حساب الربح. - التوزيعات التي لاتستدعي تصريحات قانونية من الأعضاء المؤهلين للشركة.		

هـ مكافآت مدفوعة لأعضاء بعض الشركات :																																													
هذا الإطار يخص للشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم وشركات الأشخاص التي إختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم (إذا كان الإطار غير كافى أرفق كشف بنفس النموذج)																																													
بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بخصص إجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك																																													
إسم، لقب، عنوان، صفة والرقم الجبئ :- - كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة - كل الشركاء في شركات المساهمة. - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي إختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.																																													
مبالغ مسددة خلال كل مرحلة إقتطاع الضريبة على أرباح الشركات، لكل شريك، للشريك المسير أو عضو شريك (الخانة 1) في شكل أجور أو أتعاب، التعويضات، تعويضات جزافية لمصاريف أو مكافآت على آداءات أخرى في الشركة																																													
المبالغ المسددة																																													
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>إسم، لقب، عنوان، صفة والرقم الجبئ :- - كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة - كل الشركاء في شركات المساهمة. - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي إختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.</td> <td>بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بخصص إجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك</td> <td>سنة الدفع</td> <td>بمعنوان راتب أتعاب راتب وتعويضات</td> <td>المقدمة في شكل تعويضات. مهمة وتنقلات</td> <td>أخرى عدا تلك المؤشرة في الخانة 5 و6</td> <td>تعويضات جزافية</td> <td>تعويضات</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8	إسم، لقب، عنوان، صفة والرقم الجبئ :- - كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة - كل الشركاء في شركات المساهمة. - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي إختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.	بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بخصص إجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك	سنة الدفع	بمعنوان راتب أتعاب راتب وتعويضات	المقدمة في شكل تعويضات. مهمة وتنقلات	أخرى عدا تلك المؤشرة في الخانة 5 و6	تعويضات جزافية	تعويضات																								
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
إسم، لقب، عنوان، صفة والرقم الجبئ :- - كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة - كل الشركاء في شركات المساهمة. - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي إختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.	بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بخصص إجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك	سنة الدفع	بمعنوان راتب أتعاب راتب وتعويضات	المقدمة في شكل تعويضات. مهمة وتنقلات	أخرى عدا تلك المؤشرة في الخانة 5 و6	تعويضات جزافية	تعويضات																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th> <th>2</th> <th>3</th> <th>4</th> <th>5</th> <th>6</th> <th>7</th> <th>8</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>						1	2	3	4	5	6	7	8																																
1	2	3	4	5	6	7	8																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>1</th></tr></thead></table>						1																																							
1																																													

الملحق السادس: التصريح بالضريبة على الدخل الاجمالي

Série G n° 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

مفتشية

رقم التعريف الجبائي ..

أذكر في الخانة المقابلة جرف ورقم مادة إخضاعك

A horizontal number line with 10 tick marks, labeled 1 through 10.

للضريبة المعد لسنة 20

الضريبة على الدخل الإجمالي

20. سنة

ختم التاريخ
للمفتش

التصريح بالمداخيل لسنة 20

تصريح ينبغي إرساله قبل
1 أبريل إلى مفتش إقامتكم.

II - اللقب (١) [] الأسماء :
(بين الاسم الشائع)

تاريخ ومكان الميلاد: الجنسية:
المهنة: رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب):

عنوان الإقامة المعتادة: - إلى أجانفي . 20 : - إلى أجانفي . 20 : - الرمز البريدي : - الرمز البريدي :
(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

(١) بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الأنسة .

II- الحالة العائلية (إلى أجنبي من سنة فرض الضريبة):

أعزب ¹	متزوج ²	أرمل ³	مطلقة ⁴
-------------------	--------------------	-------------------	--------------------

(ضع علامة X في الخانة الملائمة لحالتك).

اللقب العائلي والاسم المعتاد للزوج : تاريخ ومكان الزواج : بالنسبة للزوجة أذكر لقب الأنسة :

تاريخ ومكان ميلاد الزوج : تاريخ ومكان الطلاق :

د ! للزوج : | | | | | | | | | | | | | | | |

عدد الأطفال الأحياء : عدد الأطفال المكفولين :

III - طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج والزوجة :

أنا المضي أسفله :
وكذا زوجتي المولودة :
تطلب فرض الضريبة المشتركة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 20
ب : في : 20

إمضاء الزوجين

ملحوظة: فرض الضريبة المشتركة بخول الحق في تخفيض 10٪ من الدخل الإجمالي للضريبة.

IV - تفصيل أصناف المداخل الخاضعة للضريبة :

أ - مداخل مقبوضة في الجزائر :

(1) مداخل عقارية متأتية من إيجارات الملكيات الغير المقتصة :
(إيجارات الأماكن المؤتة ينبغي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه)
عناوين الملكيات :

س .	د . ج	المبلغ الخام للإيجارات (الإيجارات + الأعباء المقبوضة) للجسم :
-----	-------	--

❖ في حالة فرض الضريبة المشتركة ، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة والأطفال تحت الكفالة :

(2) المداخل الفلاحية المستخلصة من الإستثمار المباشر :
عناوين المستثمرات :

مستثمراتكم س د ج	مستثمرات زوجتكم ❖ س د ج	مستثمرات أطفالكم المكفولين س د ج
---------------------	-------------------------------	--

الدخل الجزافي للسنة المدنية

❖ في حالة فرض الضريبة المشتركة .

المجموع الواجب تسجيله في التلخيص

(3) أرباح المهن الصناعية والتجارية والحرفية أو المماثلة :
(أ) مداخل المهن الصناعية والتجارية

عناوين المستثمرات	المهن الممارسة
.....	أنتم :
.....	الزوجة ❖ :
.....	الأطفال المكفولين :

أنتم س د ج	الزوجة ❖ س د ج	الأطفال المكفولين س د ج
---------------	-------------------	----------------------------

الربح الحقيقي للسنة المالية
 أو الربح الجزافي :
 المعجز :

المجموع الواجب تسجيله في التلخيص

عمود مخصص للمفتش		4) أرباح المهن غير التجارية:	
		المهن الممارسة أنتم: الزوجة (5): الأطفال المكفولين:	
		عناوين النشاطات	
		ريخ السنة (نظام التصريح المراقب أو الريخ المحدد حسب التقدير الإداري): العجز: المجموع الواجب تسجيله في التلخيص (5) في حالة فرض الضريبة المشتركة.	
		5) مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: (1) مداخيل الديون والودائع والكفالات 5 بعد تطبيق تخفيض جزائي قدره 5000,00 دج. المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص	
		6) المرتبات والأجور والهلاوات والمداخيل والمكافآت المختلفة: (المهن الممارسة) أنتم: الزوجة (5): الأطفال المكفولين:	
		المبالغ المقبوضة نقداً: الإمتيازات العينية (قبل حسم إقتطاعات ض د إ. من المصدر): المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص (5) في حالة فرض الضريبة المشتركة.	
		7) فوائد القيمة للتنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق المتعلقة بها. (العمليات المنجزة في إطار آخر غير المهني). طبيعة وعناوين الأملاك المتنازل عنها: مبلغ فوائد القيم الخاضعة للضريبة لسنة 200... المصرح به في التصريح (ات) الخاص (ة) (5): (5) في حالة الخضوع للضريبة المشتركة بلغ المداخيل المنجزة من قبل الزوجة والأطفال المكفولين. ب- مداخيل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو بصفة غير مباشرة (5) (الحق كشفاً يبين مبلغ المداخيل حسب الفئة متبوعاً ترتيب الفقرات السابقة). المجموع الواجب تسجيله في التلخيص: (5) في حالة الخضوع للضريبة المشتركة بلغ المداخيل المنجزة من قبل الزوجة والأطفال المكفولين.	

عمود مخصص للمفتش	V تكاليف تحسم من الدخل الإجمالي الصافي (المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة)		
(2) فوائد القروض والديون المقرضة لأغراض مهنية ⁽¹⁾ وكذا تلك المقرضة لاقتناء أو بناء المساكن :			
الفوائد المدفوعة باستثناء عمليات السديد السنوية	تاريخ وطبيعة العقود	الهيئات أو الأشخاص المستفيدون	
س د ج			
			
			
المجموع الذي يحسم			
(1) باستثناء تلك التي أدت إلى الخصم على مستوى إحدى فئات المداخل المنصوص عليها في الإطارات 1 إلى 7.			
س د ج		(3) حصومات أخرى مخصص بها قانونياً : (باستثناء التكاليف المحسومة من المداخل الفنية) - اشتراكات تأمينات الشيخوخة والتأمينات المسددة بصفة شخصية - إشتهاار التأمينات المقرضة من طرف المالك المأجر	
المجموع :			
س د ج	vi - تلخيص المداخل :		
	(2) مداخل فلاحية		
	(3) أرباح المهن الصناعية، التجارية، الحرفية		
	(ب) مكافآت الميسرين والشركاء		
	(4) أرباح المهن غير التجارية		
	(5) مداخل رؤوس الأموال المنقولة		
	(6) المرتبات والأجور		
	(8) المداخل المقبوضة في الخارج		
	مجموع المداخل		
تكاليف تحسم :			
	(2) فوائد القروض والديون		
	(3) حصومات مخصص بها		
	مجموع التكاليف		
الفرق أو الدخل الإجمالي			
الإقتطاعات من المصدر المبررة التي تحول الحق في الإعتماد الضريبي المحسوب من الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي .			
ب : في : الإمضاء	المبلغ س ، د ج	- المرتبات والأجور :	
		- مداخل رؤوس الأموال المنقولة :	
		- الأتعاب المدفوعة من طرف الدولة والجهات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات لفائدة الأشخاص التي تمارس نشاطاً تابعاً للمهن الحرة	
		مجموع الإقتطاعات التي تخصم	

الملحق السابع: التصريح بالضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
.....
مديرية
DIRECTION
.....
مفتشية الضرائب ل
INSPECTION DES IMPOTS DE
قباضة الضرائب ل
RECETTE DES IMPOTS DE
بلدية
COMMUNE DE

20 الشهر
20 الفصل
20
Mois de
Trimestre 20

للتذكير إجبارياً
A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

NIS :
NIF :
Article d'imposition :

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE
RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M السيد (ة) :
(الاسم - لقب - اسم الشركة)
النشاط أو المهنة :
العملان :
Activité / Profession :
Adresse :
(nom et prénom - raison sociale)

IMPORTANT !
هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة
الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من
الشهر
La présente déclaration doit
être déposée à la recette des
impôts dans les VINGT
PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
.....

Série G. n°50 - Imp. Officielle, Alger (2014)

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	عمليات الخاضعة للضريبة	رقم الأعمال	Chiffre d'affaires	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Opérations imposables				
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réduction de 50%				
C 1 A 13	Affaires bénéficiant d'une réduction de 30%				
C 1 A 14	Affaires sans réduction				
C 1 A 20	Affaires exonérées				
	Recettes professionnelles (Professions libérales)				
1	Préciser autres taux de réduction le cas échéant				
2	TOTAL				

التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات IBS

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10			
2	Acompte provisionnel		
	TOTAL		

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/ IBS

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source			
E 1 M 30	IBS/Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
E 1 M 40	IBS/Autres retenues à la source			
3	TOTAL			

(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.

حق الطابع				
Droit de timbre sur état				
Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00				
4		TOTAL		

الضرائب والرسوم الغير واردة اعلانه				
Impôts et taxes non repris ci-dessus				
Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00				
5		TOTAL		

RECAPITULATION (EN DA)		تلخيص بـ (دج)	Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقبضة الضرائب	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء
1 - TAP.	C/500 026/A		يشهد بصحة وصديق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية. Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables. A le Cachet, signature,	Reçu- ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro : Payée - par chèque bancaire N° : du : tiré sur l'Agence : - par chèque postal N° : - en numéraire : prise en recette par quittance N° : de ce jour. A le Le receveur des impôts Cachet, signature,	Déclaration enregistrée le : Observation éventuelles :
2 - AP / IBS.	C/201 001/M1				
3. 1 - IRG Salaires.	C/201 001/100				
3. 2 - IRG/ Autres ret. sources.	C/201 001/101/A/B/C				
3. 3 - IBS/ Ret à la source.	C/201 001/M2 et 3				
- TIC.	C/201 003/303/A/B				
4 - Droits de timbre.	C/201 002/201				
5 - Autres.	C/				
6 - TVA .	C/500 020/A				
MONTANT TOTAL A PAYER					

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = _____ 325.620 DA)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

تسجيل أرقام الأعمال و المداخل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى الصفر
(مثال : 325.620 = 325.626 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables للقيمة المضافة

الرمز Code	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة Opérations assujetties à la TVA	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع بـ (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Opérations assujetties à la TVA				7%	
E 3 B 12	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA					
E 3 B 13	Préstations de services visées par l'article 23 du C.TCA					
E 3 B 14	Opérations Immobilières visées par l'article 23 du C.TCA					
E 3 B 15	Actes médicaux					
E 3 B 16	Commissionnaires et courtiers					
	Fourniture d'énergie					
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				17%	
E 3 B 22	Revente en l'état : bien produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA					
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%					
E 3 B 24	Professions libérales					
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances					
E 3 B 26	Préstations de téléphones et de télex					
E 3 B 28	Autres prestations de services					
E 3 B 31	Débts de boissons					
E 3 B 32	Productions : bien produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA					
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA					
E 3 B 34	Tabacs et allumettes					
E 3 B 35	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA					
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA					
E 3 B 37	Consommations sur place					
	TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					
	B / Déductions à opérer					
	C / TVA à payer					
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)					
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)					
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C.TCA)					
E 3 B 94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)					
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art. 18 C.TCA)					
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ...)					
	NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C.TCA					
	Total des déductions à opérer (B)					
	C / TVA à payer					
	T - رقم م. الواجب دفعه					
	- Total des droits dus.					
	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+)					
	(déduction excédentaire)					
	- Renversment de la déduction (art.38 C. TCA) (+)					
	مجموع المستحقات (C) TOTAL A RAPPELER (C)					
	- Total des déductions à opérer (B) (-)					
	TVA à payer au titre du mois (C - B)					
	(A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne 10)					
	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)					